

كلية دار العلـــــوم

قسم الشريعة الإسلامية

الوسطية في الإسلام

مفهومها، مظاهرها، ضوابطها

إعـــداد

الدكتور إبراهيم محمّد عبد الرَّحيم

أستاذ الشريعة المساعد - بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير، الـذي جاء بالهدى ودين الحق، وتركنا على المحجَّة البيضاء، ليلها كنـهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يسير على خطاها إلا كل مهتدٍ سالك، صلوات ربي وسلامه عليه في الأولين والآخرين، ورضي الله عن صحابته الكـرام وعن كل من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولاً.

اللهم اجعلنا هداة مهديين لا ضالين ولا مضلين، وبعد:

فهذه ورقة عمل كنت قد أعددتها على عجل للمشاركة بها في مؤتمر (الوسطية منهج حياة) الذي تقيمه وزارة الأوقاف والشئون الإسـلامية بدولة الكويت في الفترة من ٢١- ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٥م.

ولما رجعت إلى وطني العزيز نظرت فيها مـرة أخـرى بـالتوثيق والتنقيح حتى صارت على هذا النحو، الذي أرجو أن يضيف جديـدًا في الكشف عن مفهوم الوسطية ومظاهرها وضـوابطها في الإسـلام، وأن يكون محققًا للفائدة التي قصدتها من المشاركة به في هذا المـؤتمر الـدولي المذكور

وفي البداية أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري وتمنياتي الطيبـة لدولة الكويت حكومة وشعبًا كريمين، وأخص بالشكر والامتنان أخـي

وصديقي معالي وزير الأوقاف الدكتور/ عبدالله المعتوق، وأخي الفاضل الدكتور/ عادل الفلاح وكيل الوزارة، ثم كل القائمين على شئون هذا المؤتمر العظيم في فكرته ومحاوره، والله أسأل أن يكتب له النجاح، وأن يحقق الغاية منه، وأن يحفظ الكويت وأهلها من كل مكروه؛ لتظل واحة أمن واستقرار وعطاء لا ينقطع للمسلمين في كل مكان.

هذا وأتصور أن يكون طرحي لهذه الورقة من خلال أربعة مباحث؛ على النحو الآتي:

المبحث الأول: في مفهوم الوسطية والتطرف في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: في تفسير الأمة الوسط كما وصفها القرآن الكريم: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾**[١].

المبحث الثالث: أهم مظاهر الوسطية في الإسلام من الناحتين النظرية والتطبيقية.

المبحث الرابع: ضوابط الدعوة إلى هذه الوسطية ببيان ضوابط التجديد وصفات المجدد (نموذجًا) لعدم التطرف في الجمود عند القديم، ولا في الخروج عليه بدون ضوابط أو قيود.

والله من وراء القصد.

الباحث

(١) البقرة: من الآية ١٤٣.

المبحث الأول تعريف الوسطية والتطرف

مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح:

تقول المعاجم اللغوية: إن مصطلح الوسطية المشتق من كلمة (وسط) يدل- بالجملة على العدل والنصف والخيرية أو الأفضلية، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه. قال الله ﷻ: ﴿**أُمَّةً وَسَطًا**﴾، ويقال: ضربت وسَط رأسه بفتح السين، ووسْط القوم بسكونها، وهو أوسطهم حسبًا إذا كان في وسطه قومه وأرفعهم محلاً(١).

وقال ابن منظور: «وسط الشيء ما بين طرفيه»(٢).

ويقول الفيروزآبادي: «الوسط من كل شيء أعدله ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾(٣) أي: عدلاً خيارًا»(٤).

والمعنى الاصطلاحي لهذا الكلمة (الوسطية) لا يبعد كثيرًا عن هذه الدلالات اللغوية، فهي تعني حالة محمودة تعصم الفرد من الغلو أو التطرف، أو الميل إلى أحد جانبي الإفراط والتفريط، أو هي التوازن والتعادل بين الطرفين بحيث لا يطغى طرف على آخر، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو وتقصير، وإنما اتّباع للأفضل والأعدل، والأجود والأكمل دائمًا، كما سنعرف من مفردات البحث، وبخاصة عند تفسير قوله تعالى:

---

(١) المقاييس في اللغة: لابن فارس: مادة: (وسط).

(٢) لسان العرب: لابن منظور: مادة: (وسط).

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) القاموس المحيط: للفيروزآبادي: مادة: (وسط)، وانظر: المعجم الوسيط: مادة: (وسط) ومشتقاتها.

﴿أمَّةً وَسَطًا﴾.

على أن هذه الكلمة يعبر عنها أيضًا بالتوازن، الذي يعني به التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين؛ بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه، كما يقول الدكتور القرضاوي في كتابه (الخصائص العامة للإسلام).

ويمضي قائلاً: «مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير وما شابهها.

ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه (بالقسط) أو (بالقسطاس المستقيم) بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار»[1].

ولعل مما يزيد في وضوح دلالة هذا المصطلح (الوسطية) أن نشير بإيجاز إلى معنى التطرف؛ **فأقول:**

التطرف في اللغة: الوقوف في الطرف، والطَّرَف (بفتح الطاء المشددة والراء): جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها.

واصطلاحًا: مجاوزة حد الاعتدال، والعلاقة بين المعنيين اللغوي والعرفي واضحة، فكل شيء له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط الشيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء أو جاوز حد الاعتدال و لم يتوسط.

(١) الخصائص العامة للإسلام: الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مكتبة وهبة- القاهرة.

وعلى ذلك يصدق التطرف على التسيّب، وعلى الغلو وعلى التقصير ومجاوزة الحد، ففي كل من التطرف والتقصير جنوح إلى الطرف وبعد عن الجادة والوسط.

وإذن فإن التقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف، كما أن الغلو والتشدد فيها تطرف؛ لأن الإسلام دين الوسط والوسطية، وإلى هذا ينبه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾[1] وقوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا**﴾[2].

وفي الحديث الشريف: «**إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق؛ فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى**»[3].

وقريب من هذا الحديث في المعنى قوله ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تُطيقون**»[4].

---

(١) الإسراء: ٢٩.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٨، ١٩، وفي الشعب: ٣/ ٤٠٢، وقال العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٨٤: «اختُلف في إرساله ووصله، ورجّح البخاري في تاريخه الإرسال». (راجع: المفاهيم الإسلامية العامة: ص١٥٢، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة، سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٤) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «اللباس» باب «الجلوس على الحصير ونحوه» حديث (٥٨٦٢)، ومسلم في كتاب «الصيام» باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلي شهرًا عن صوم» حديث (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقوله: «**خير الأمور أوساطها**»[١].

وقد ورد أنه ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٢].

وهكذا فإن التطرف والعنف والغلو ليس من الإسلام في شيء، والخطاب القرآني والنبوي يؤكد هذا؛ فنقرأ في القرآن مثلاً: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[٣]، و﴿**قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا**﴾[٤]. وفي الخطاب النبوي: «**يسّروا ولا تُعَسّروا، وبشّروا ولا تُنَفِّروا**»[٥] بالإضافة إلى ما أوردناه قبل قليل من السنة النبوية الصحيحة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد راعت منهج الحياة في كل ما

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٧٣، وفي شعب الإيمان: ٥/ ٢٦١، وضعفه، وأخرجه في الشعب من قول مطرف بن عبدالله، والصحيح أنه من قول مطرف بن عبدالله، انظر: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني: ص١٢٧، مكتبة القرآن- القاهرة.

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الحدود» باب «إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله» حديث (٦٧٨٦)، ومسلم في كتاب «الفضائل» باب «مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته» حديث (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) البقرة: ٨٣.

(٥) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا» حديث (٦٩)، ومسلم في كتاب «الجهاد والسير» باب «في الأمر بالتيسير وترك التنفير» حديث (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ، واللفظ للبخاري.

أحلّت وحرّمت، ولم تُغفل أو تُهمل هذا الواقع في كل ما وضعت من أنظمة وقوانين للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة وللإنسانية.

وأيضًا: لما كانت الوسطية أو التوازن من خصائص التشريع الإسلامي الواضحة ونعني بها- كما قررنا- التوسط أو التعادل بين الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية وما شابه ذلك، فإننا سنركز هنا على تأويلات الوسطية في وصف القرآن الكريم للأمة الإسلامية، ثم مظاهر هذه الوسطية في الإسلام، وهذا وذاك موضوع المبحثين التاليين:

المبحث الثاني: في تفسير الأمة الوسط

كما وصفها القرآن الكريم في قوله تعالى مخاطبًا أمة الإسلام: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)].

أقول: الوسط هاهنا فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: الخيار والأجود.

ومنه قول زهير:

هم وسط يرضى الإله بحكمهم   إذا نزلت إحدى الليالي العظائم

الثاني: أن الوسط من التوسط في الأمور؛ لأن المسلمين توسطوا في الدين فلا هم أهل غلو فيه، ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم، فوصف الله تعالى المسلمين بأنهم وسط؛ لأن أحب الأمور إليه أوسطها.

الثالث: الوسط هو العدل؛ لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان، وقد ورد في ذلك الحديث السابق عن أبي سعيد الخدري ﷺ[(٢)].

ولما جعل الله هذه الأمة وسطًا خصَّها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

---

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) راجع: تفسير الماوردي: ١/ ١٦٤، ١٦٥، وتفسير ابن كثير: ١/ ١٩١، ١٩٢، والمعجم الوسيط: مادة: (وسط) ومشتقاتها.

(٣) الحج: من الآية ٧٨، وراجع: المصدر الثاني السابق: ١/ ١٩١.

وأنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط؛ سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه الماديّ الحسيّ.

أمة وسطًا: في التصور والاعتقاد، في التفكير والشعور، في التنظيم والتنسيق، في الارتباطات والعلاقات، في المكان والزمان[١].

فوسطية الأمة الإسلامية مستمدة من وسطية منهجها أو نظامها الذي سَلِم من الإفراط والتفريط أو من الغلو والتقصير؛ وهما الطرفان المتقابلان أو المتضادان اللذان لا يخلو من أحدهما منهج أو نظام يصنعه بشر، كما يدل على ذلك استقراء الواقع وقراءة التاريخ؛ ومن هناك فإن إنشاء نظام متوازن «أكبر من أن يقدر عليه الإنسان، بعقله المحدود وعلمه القاصر، فضلاً عن تأثير ميوله ونزعاته الشخصية والأسرية والحزبية والإقليمية والعنصرية، وغلبتها عليه من حيث يشعر أو لا يشعر»[٢].

أما الشريعة فبالنظر إلى مقاصدها نجدها- كما قرر الشاطبي بحق- «جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال؛ كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**﴾،

---

(١) انظر: في ظلال القرآن: لسيد قطب: ١/ ١٣١، ط. دار الشروق.

(٢) الخصائص العامة للإسلام: ص١١٩.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وأشباه ذلك»[1].

ويقول سيد قطب في كتابه (في ظلال القرآن): «وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه الماديّ الحسيّ.

(أمة وسطًا) في التصور والاعتقاد؛ لا تغلو في التجرد الروحيّ، ولا في الارتكاس الماديّ. إنما تتبع الفطرة الممثلة في روح متلبس بجسد، أو جسد تتلبس به روح. وتعطي لهذا الكيان المزدوج الطاقات حقه المتكامل من كل زاد، وتعمل لترقية الحياة ورفعها في الوقت الذي تعمل فيه على حفظ الحياة وامتدادها، وتطلق كل نشاط في عالم الأشواق وعالم النوازع بلا تفريط ولا إفراط، في قصد وتناسق واعتدال.

(أمة وسطًا) في التفكير والشعور، لا تجمد على ما علمت وتغلق منافذ التجربة والمعرفة ولا تتبع كذلك كل ناعق، وتقلد تقليد القردة المضحك، إنما تستمسك بما لديها من تصورات ومناهج وأصول، ثم تنظر في كل نتاج للفكر والتجريب، وشاعرها الدائم: الحقيقة ضالة المؤمن أنّى وجدها أخذها، في تَثَبُّت ويقين.

(أمة وسطًا) في التنظيم والتنسيق، لا تَدَع الحياة كلها للمشاعر والضمائر، ولا تَدَعها كذلك للتشريع والتأديب. إنما ترفع ضمائر البشر بالتوجيه والتهذيب، وتكلف نظام المجتمع بالتشريع والتأديب، وتزاوج بين هذه وتلك، فلا تَكِل الناس إلى سوط السلطان، ولا تَكِلهم كذلك إلى

(١) الموافقات: ٢/ ١٦٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، والآية: ٢١٩ البقرة.

وحي الوجدان، ولكن مزاج من هذا وذاك.

(أمة وسطًا) في الارتباطات والعلاقات، لا تُلغي شخصية الفرد ومقوماته، ولا تلاشي شخصيته في شخصية الجماعة أو الدولة، ولا تُطلقه كذلك فردًا أثرًا جشعًا لا هَمَّ له إلا ذاته. إنما تطلق من الدوافع والطاقات ما يؤدي إلى الحركة والنماء، وتطلق من النوازع والخصائص ما يحقق شخصية الفرد وكيانه، ثم تضع من الكوابح ما يقف دون الغلو، ومن المنشطات ما يثير رغبة الفرد في خدمة الجماعة، وتقرر من التكاليف والواجبات ما يجعل الفرد خادمًا للجماعة، والجماعة كافلة للفرد في تناسق واتّساق.

(أمة وسطًا) في المكان.. في سُرّة الأرض، وفي أوسط بقاعها، وما تزال هذه الأمة التي غمر أرضها الإسلام إلى هذه اللحظة هي الأمة التي تتوسط أقطار الأرض بين شرق وغرب، وجنوب وشمال، وما تزال بموقعها هذا تَشهد الناس جميعًا، وتَشهد على الناس جميعًا، وتُعطي ما عندها لأهل الأرض قاطبة، وعن طريقها تعبر ثمار الطبيعة وثمار الروح والفكر من هنا إلى هناك، وتتحكم في هذه الحركة ماديّها ومعنويّها على السواء.

(أمة وسطًا) في الزمان.. تُنهي عهد طفولة البشرية من قبلها، وتحرس عهد الرشد العقلي من بعدها، وتقف في الوسط تنفض عن البشرية ما علق بها من أوهام وخرافات من عهد طفولتها، وتصدّها عن الفتنة بالعقل والهوى، وتزاوج بين تراثها الروحي من عهود الرسالات ورصيدها العقلي المستمر في النماء، وتسير بها على الصراط السويّ بين هذا وذاك.

وما يعوق هذه الأمة اليوم عن أن تأخذ مكانها هذا الذي وهبه الله لها، إلا أنها تخلّت عن منهج الله الذي اختاره لها، واتخذت لها مناهج مختلفة ليست هي التي اختارها الله لها، واصطبغت بصبغات شتى ليست صبغة الله واحدة منها، والله يريد لها أن تصطبغ بصبغته وحدَها.

وأمة تلك وظيفتها وذلك دورها خليقة بأن تحتمل التبعة وتبذل التضحية، فللقيادة تكاليفها، وللقوامة تبعاتها، ولابدّ أن تفتن قبل ذلك وتبتلى؛ ليتأكد خلوصها لله وتجردها، واستعدادها للطاعة المطلقة للقيادة الراشدة»[1].

(١) في ظلال القرآن: ١/ ١٣١- ١٣٢.

المبحث الثالث: أهم مظاهر الوسطية في الإسلام

نشير في هذا المبحث إلى بعض مظاهر الوسطية في الإسلام، والتي سبق أن أشرنا إليها بإجمال، ونراها خليقة بأن نفصّل القول فيها هنا؛ لأنها- في نظرنا- أبرز مظاهر فكرة أو مبدأ الوسطية؛ ومن ثَمَّ رأيت من المفيد أن أتناولها بشيء من التفصيل والتدليل عليها بنصوص من القرآن والسنة فيما يلي:

١- وسطية الإسلام في الاعتقاد والتصور:

فلا إسراف في الاعتقاد في كل شيء وبغير برهان، ولا إنكار لكل ما وراء الحسّ من غيبيات. وأيضًا هو وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بإله قط، مهما كان صوت الفطرة أو نداء العقل أو وضوح المعجزة الكونية وبين أولئك الذين يعبدون آلهة شتى من الكواكب والأفلاك، والحيوان والحجارة.

الإسلام يدعو إلى الاعتقاد في إله واحد يقوِّم السموات والأرض، ليس كمثله شيء، مع الاهتمام بالأدلة النقلية والعقلية على وجود الله، والحاجة إلى وجود الأنبياء المرسلين لئلا يكون للناس على الله حجة. ولعل هذا يفسر وسطية الإسلام «بين الذين يؤمنون بالعقل وحده مصدرًا لمعرفة حقائق الوجود، وبين الذين لا يؤمنون إلا بالوحي والإلهام، ولا يعترفون للعقل بدور في نفي أو إثبات.

فالإسلام يؤمن بالعقل ويدعوه للنظر والتفكير، وينكر عليه الجمود والتقليد، ويخاطبه بالأوامر والنواهي، ويعتمد عليه في إثبات أعظم حقيقتين في الوجود؛ وهما: **وجود الله تعالى، وصدق دعوى النبوة،**

ولكنه يؤمن بالوحي مكملاً للعقل، ومعينًا له فيما تضل فيه العقول وتختلف، وما تغلب عليه الأهواء، وهاديًا له إلى ما ليس من اختصاصه ولا هو في مقدوره من الغيبيات والسمعيات وطرائق التعبد لله تعالى»[1].

ولمزيد من التفصيل لوسطية الإسلام في الاعتقاد أقول[2]:

أ- الإسلام وسط في الاعتقاد بين الخرافيين الذين يسرفون في الاعتقاد فيصدقون بكل شيء، ويؤمنون بغير برهان، وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحسّ، ولا يستمعون لصوت الفطرة ولا نداء العقل ولا صراخ المعجزة.

إن الإسلام يدعو إلى الاعتقاد والإيمان، ولكن بما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني، وما عدا ذلك يرفضه ويعده من الأوهام، وشعاره دائمًا: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾[3].

ب- هو وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بإله قط، حابسين صوت الفطرة في صدورهم، متحدين منطق العقل في رءوسهم، وبين الذين يعددون الآلهة حتى عبدوا الأغنام والأبقار وألّهوا الأوثان والأحجار!

---

(١) الخصائص العامة للإسلام: ١٢٩، وراجع أيضًا: في ظلال القرآن: ١/ ١٣١.

(٢) انظر: الخصائص العامة للإسلام: ١٢٧- ١٢٩، والسياسة الشرعية: للقرضاوي: ٣٢١- ٣٢٤، مكتبة وهبة- القاهرة، والمؤامرة على الإسلام: لأنور الجندي: ٣٦- ٤٢، ١٩٧- ٢٠١، دار الاعتصام- القاهرة.

(٣) البقرة: ١١١.

فالإسلام يدعو إلى الإيمان بإله واحد لا شريك له، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وكل من عداه وما عداه مخلوقات لا تملك ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا، فتأليهها شرك وظلم وضلال مبين ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾[1].

ج- وهو وسط بين الذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده، وما عداه مما لا تراه العين ولا تلمسه اليد خرافة ووهم، وبين الذين يعتبرون الكون وهمًا لا حقيقة له، وسرابًا بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا!

فالإسلام يعتبر وجود الكون حقيقة لا ريب فيها، ولكنه يَعْبُر من هذه الحقيقة إلى حقيقة أكبر منها؛ وهي: من كوَّنه ونظَّمه ودبَّر أمره وهو الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ . الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ﴾[2].

د- كما أنه وسط بين الذين يؤلهون الإنسان، ويُضفون عليه خصائص الربوبية، ويعتبرونه إلهَ نفسِه؛ يفعل ما يشاء، ويحكم

---

(١) الأحقاف: ٥.

(٢) آل عمران: ١٩٠- ١٩١.

ما يريد، وبين الذين جعلوه أسيرَ قـوةٍ جبريـةٍ اقتـصاديةٍ أو اجتماعيةٍ أو دينية؛ فهو ريشة في مَهَبِّ الريح، أو دمية يحـرك خيوطها المجتمع أو الاقتصاد أو القدر!

أما الإنسان في نظر الإسلام فهو مخلوق مكلّف مـسئول، سيد في الكون، لكنه في الوقت ذاته عبدٌ لله، قادر على تغيير ما حوله بقدر ما يغير ما بنفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾(١).

هـ- ثم هو وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعـوهم إلى مرتبة الألوهية أو البنوَّة للإله، وبين الذين كذّبوهم واتّهموهم وصبّوا عليهم كئوس العذاب، وصنوف الأذى!

فالأنبياء بشر مثلنا يأكلون الطعام ويمـشون في الأسـواق، ولكثير منهم أزواج وذرية، وما بينهم وبين غيرهم من فرق إلا أن الله مَنَّ عليهم بالوحي وأيّدهم بالمعجزات: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾(٢).

و- وأخيرًا هو وسط بين الذين يؤمنون بالعقـل وحـده مـصدرًا للمعرفة حتى في التكاليف الشرعية وحقائق الوجود، وبين الـذين لا يؤمنون إلا بالوحي ولا يعترفون للعقل بدور في نفي أو إثبات.

---

(١) الرعد: ١١.

(٢) إبراهيم: ١١.

فكلنا يعرف أن الإسلام يؤمن بالعقل ويدعوه للنظر والتفكير، ويأخذ عليه الجمود والتقليد، ويخاطبه بالأوامر والنواهي، ويعتمد عليه- كما سبق أن قررنا- في إثبات **وجود الله تعالى وصدق دعوى النبوة**، وأن الإسلام يؤمن بالوحي مكملاً للعقل ومعينًا له فيما تضل فيه العقول وتختلف، وهاديًا له فيما ليس من مقدوره من الغيبيات والسمعيات وطرائق التعبد لله تعالى، فليقف عند معطياته البشرية، وليفوض الأمر فيما وراءها لمن بيده ملكوت كل شيء، وهو الله رب العالمين.

وخلاصة التجديد في الاعتقاد أن يكون بما يلي:

– **اعتماد منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة، والسلف الصالح في أمر العقيدة**، والبعد عن اصطلاحات الجدليين والكلاميين، واعتماد القرآن ومنهج السلف؛ إذ إنهم أصفى الناس فطرة، وألينهم قلوبًا، وأدقهم إدراكًا للمقاصد، وأعرفهم بمواقع الألفاظ؛ الجمل والتراكيب، وأعذبهم تذوقًا لدقائق المعاني والمشاعر.

– **الاهتمام ببيان أثر العقيدة على النفوس**: فالعلم بالله والمعرفة بأسمائه وصفاته هي أجل أنواع العلوم؛ لأنها إذا استقرت في النفوس واستولت على القلوب أثمرت حقائق إيمانية ومعارف وجدانية، ووصلت الأرواح بالملأ الأعلى.

– **اعتماد طريقي المعرفة النقلية والعقلية في العقيدة**: فالمعرفة النقلية مصدرها الوحي بشقَّيْه الكتاب والسنة، والمعرفة

العقلية مصدرها الكون بشقَّيْه الطبيعيّ والبشريّ، وذلك وفق قاعدة موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ودَرء تعارض العقل والنقل.

- **رد الشبهات العقدية الحديثة**: والوقوف في وجه التحديات الراهنة، مثل: الإلحاد والمادية الجدلية ونحوهما، وهذا في الحقيقة إعمال لمنهج السلف الذين جابهوا تحديات عصرهم وزمانهم.

- **الشمول في العقيدة**: فلا تؤخذ تفاريق ولا أوزاع، بل تؤخذ كمنهج عضوي في إطار تجريدي يراد منها أن تكون منهجًا للحياة وأساسًا للنظم(١).

٢- وسطية الإسلام في العبادات والشعائر والأخلاق:

وذلك بإحياء القيم الربانية والأخلاق الإيمانية؛ بعيدًا عن شطحات الغلاة الذين حصروا الدين في رسوم معينة، وكيفيات مخصصة، وتوسعوا في جانب الكشف والإلهام، وبعيدًا عن شطط الحرفية الجفاة الذين جعلوا الدين مظاهر وحركات، وتمسكوا بظاهر النصوص، وتغافلوا عن الأحوال التي كانت تلازم الرسول ﷺ قيامًا وقعودًا وركوعًا وسجودًا وداعيًا وذاكرًا وآمرًا وناهيًا، وفي خلوة البيت وساحة الجهاد من إخلاص، واحتساب، وصبر، وتوكّل، وزهد، وغنى قلب، وإيثار، وسخاء، وأدب،

---

(١) خصوصيات الحضارة الإسلامية.. الوسطية: للدكتور عصام البشير: ص٢٣- ٢٥، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وراجع أيضًا: التجديد في الفكر الإسلامي: للدكتور عدنان محمد أمامة: ١١٨- ١٣٧، ط. دار ابن الجوزي ١٤٢٤هـ.

وحياء، وخشوع في الصلاة، وتضرّع، وابتهال في الـــدعاء، وزهـــد في زخارف الحياة، وإيثار للآخرة على العاجلة، وشوق إلى لقاء الله، إلى غير ذلك مما هو جوهر الشريعة وروحها ومحط اهتمام المجددين والربانيين[1].

ويكفي أن تعلم في هذا المجال ما تميَّز به التشريع الإســـلامي مـــن التيسير ورفع الحرج؛ فمن رحمة الله بعباده أنه لم يحملهم من التكـــاليف الشرعية ما يشقّ عليهم، وإنما يطالبهم بما يقدرون عليه في يسر وسهولة، فإذا عجزوا عن أداء بعض هذه التكاليف، فإنها تسقط أو تؤجَّـــل لحـــين الاستطاعة. هذا فضلاً عن قلة التكاليف الشرعية في الأصل، فلا يوجد في الشريعة الإسلامية من الأوامر والنواهي ما يثقل كاهـــل المكلّفـــين، وإن وجدت مشقّة فهي محتملة قُصِدَ بها تدريب النفس على تحمـــل مـــشاقّ الحياة؛ **فالصلاة** خمسة أوقات في اليوم والليلة، **والصوم** شهر في الـــسنة على القادر المقيم، **والزكاة** قدر ضئيل وبشرائط مخصوصة، **والحج** مرة في العمر على المستطيع.

• **أجل إن الإسلام وسط في عباداته وشعائره** بين الأديان والنِّحَل التي ألغت الجانب (**الرباني**)- جانب العبادة والتنسك- مـــن فلـــسفتها وواجباتها؛ كالبوذية التي اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقي الإنساني وحده، وبين الأديان والنِّحَل التي طلبت من أتباعهـــا التفـــرغ للعبـــادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج كالرهبانية المسيحية.

فالإسلام يكلف المسلم أداء شعائر محدودة في اليوم كالصلاة، أو في

---

(١) وراجع: المصدر السابق: ص٣١- ٣٢، والخصائص العامة للإسلام: ص١٢٦.

السنة كالصوم، أو في العمر مرة كالحج؛ ليظل دائمًا موصولاً بالله غير مقطوع عن رضاه، ثم يطلقه بعد ذلك ساعيًا منتجًا، يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله.

ولعل أوضح دليل نذكره هنا الآيات الآمرة بصلاة الجمعة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

فهذا هو شأن المسلم مع الدين والحياة حتى في يوم الجمعة: بيع وعمل للدنيا قبل الصلاة، ثم سعي إلى ذكر الله وإلى الصلاة وترك البيع والشراء وما أشبهه من مشاغل الحياة، ثم انتشار في الأرض وابتغاء الرزق من جديد بعد انقضاء الصلاة مع عدم الغفلة عن ذكر الله كثيرًا في كل حال؛ فهو أساس الفلاح والنجاح(٢).

- **أما عن وسطية الإسلام في التشريع**؛ فيكفي أن أقرر- أيضًا- ما يلي:

الإسلام وسط في تشريعه ونظامه القانوني والاجتماعي؛ فهو وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية التي أسرفت في التحريم، وكثرت فيها المحرمات مما حرَّمه إسرائيل على نفسه، ومما حرَّمه الله على اليهود جزاء

---

(١) الجمعة: ٩- ١٠.

(٢) وراجع: الخصائص العامة للإسلام: ١٢٩، ١٣٠.

بغيهم وظلمهم، كما قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(١).

وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة حتى أحلّت الأشياء المنصوص على تحريمها في التوراة، مع أن الإنجيل يعلن أن المسيح لم يجئ لينقض ناموس التوراة بل ليكمله، ومع هذا أعلن رجال المسيحية أن كل شيء طاهر للطاهرين.

فالإسلام قد أحلّ وحرَّم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق بشر بل من حق الله وحده، ولم يحرِّم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحل إلا الطيب النافع؛ ولهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنه ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٢).

والتشريع الإسلامي وسط في شئون الأسرة، كما هو وسط في شئونه كلها؛ وسط بين الذين شرعوا تعدد الزوجات بغير عدد ولا قيد، وبين الذين رفضوه وأنكروه، ولو اقتضته المصلحة وفرضته الضرورة والحاجة.

فقد شرع الإسلام هذا الزواج بشرط القدرة على الإحصان والإنفاق، والنفقة بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فإن خاف ألا يعدل لزمه الاقتصار على واحدة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

(١) النساء: ١٦٠- ١٦١.

(٢) الأعراف ١٥٧.

فَوَاحِدَةً﴾[1].

وهو وسط في الطلاق بين الذين حرَّموا الطلاق لأي سبب كـــان، ولو استحالت الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق كالكاثوليك، وقريـــب منهم الذين حرَّموه إلا لعلة الزنا والخيانة الزوجية كالأرثوذكس، وبـــين الذين أرخوا العنان في أمر الطلاق فلم يُقيّدوه بقَيد أو شرط، فمن طلب الطلاق من امرأة أو رجل كان أمره بيده؛ وبذلك ســـهل هـــدم الحيـــاة الزوجية بأوهى سبب، وأصبح هذا الميثاق الغلـــيظ أوهـــى مـــن بيـــت العنكبوت!

إنما شرع الإسلام الطلاق عندما تفشل كل وسائل العلاج الأخرى، ولا يجدي تحكيم ولا إصلاح، ومع هذا فهـــو أبغـــض الحـــلال إلى الله، ويستطيع المطلق مرة ومرة أن يراجع مطلقته ويعيدها إلى حظيرة الزوجية من جديد، كما قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[2].

والإسلام وسط في تشريعه ونظامه الاجتماعي بين **(الليـــبراليين)** أو **(الرأسماليين)** الذين يدللون الفرد على حساب المجتمع؛ بكثرة ما يُعطَى له من حقوق يطالِب بها، وقلة ما يُفرَض عليه من واجبات يُسأل عنها؛ فهو دائمًا يقول: لي... وقلّما يقول: عليَّ... وبين **(الماركسيين)** و**(الجماعيين)** الذين يضخّمون دور المجتمع بالضغط على الفرد؛ بالتقليل من حقوقـــه، والحجز على حريته، ومصادرة نوازعه الذاتية، كما سنوضح في الكـــلام

---

(١) النساء: ٣.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

عن التوازن بين الفردية والجماعية في الإسلام[1].

• وأما عن وسطية الإسلام في الأخلاق فأقول:

هذا جانب يغفل عنه الكثير من المصلحين ومن الدعاة، مع أنه في ميزان الإسلام يقف إلى جانب العقيدة؛ ليقيم الأساس. وكيف لا والرسول ﷺ يجعلها غاية لابتعاثه[2]. ثم إن الإسلام وسط في الأخلاق بين غلاة **المثاليين** الذين تخيَّلوا الإنسان ملاكًا أو شبه ملاك؛ فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يتفق مع طبيعته البشرية، وبين غلاة **الواقعيين** الذين حسبوه حيوانًا أو كالحيوان؛ فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به، فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيرًا محضًا، وهؤلاء أساءوا بها الظن فعدّوها شرًّا خالصًا، وكانت نظرة الإسلام وسطًا بين هؤلاء وأولئك.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب؛ فيه العقل، وفيه الشهوة وفيه غريزة الحيوان وروحانية الملاك، وقد هُدِيَ للنجدين، وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين؛ إما شاكرًا وإما كفورًا؛ حيث خُلِقَ وفيه استعداد للفجور واستعداد للتقوى، ومهمته جهاد نفسه ورياضتُها حتى تتزكّى:

---

(١) وراجع أيضًا: المصدر السابق: ١٣٧- ١٣٩.

(٢) أقصد حديث: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٠٤ حديث (٢٧٣)، وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩١ من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨، ٩/ ١٥. (وراجع: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي: د. علي جريشة: ٢١٨- ٢٢٢، ط. دار الاعتصام- القاهرة).

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾(١).

● وهو كذلك وسط في نظرته إلى حقيقة الإنسان بين الملل والنِّحَل التي تقوم على اعتباره روحًا عُلويًّا سُجِنَ في جسد أرضي، ولا يصفو هذا الروح ولا يسمو إلا بتعذيب هذا الجسد وحرمانه من متع الحياة ولـذاتها كالبرهمية وغيرها.. وبين المذاهب المادية التي تعتبر الإنسان جسدًا محضًا، وكيانًا ماديًّا صِرْفًا، فهو مخلوق من الأرض وإليها يعود؛ ومن ثَمَّ لا يسكنه رُوح عُلويّ، ولا يختصّ بأي نعمة سماوية تميزه عن غيره.

أما الإنسان في الإسلام فهو كيان روحيّ وماديّ، كما يـشير إلى ذلك خَلق الإنسان الأول: أعني آدم- عليه السلام- فقد خلقه الله مـن تراب أو طين أو صلصال، وكلها تُومِئ إلى الأصل المادي لبدن الإنسان، ثم أودع الله في هذه المادة شيئًا آخر، وهو سِرُّ تَمَيُّز الإنـسان، ومنبـع كرامته، وفيه يأمر ملائكته بالسجود له، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(٢).

وما دام الإنسان مُؤَلَّفًا من الروح والبدن؛ فإن لروحه عليه حقًّـا، ولبدنه عليه حقًّا، ولربه عليه حقًّا، فليعطِ كل ذي حق حقه(٣).

---

(١) الشمس: ٧- ١٠.

(٢) الحجر: ٢٩.

(٣) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الصوم» باب «حق الجسم في الصوم» حديث (١٩٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

• وأخيرًا فإن وسطية الإسلام في الأخلاق تكمن أيضًا في النظرة إلى الحياة بين الذين أنكروا الآخرة، واعتبروا هذه الحياة الدنيا هي كل شيء، هي البداية والنهاية، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ**﴾[1]، وبهذا غرقوا في الشهوات، وعبَّدوا أنفسَهم للماديَّات، و لم يعرفوا لهم هدفًا يسعون وراءه غير المنافع الفردية الدنيوية العاجلة، وهذا شأن الماديين في كل زمان ومكان، وبين الذين رفضوا هذه الحياة الدنيا، وألغوا اعتبارها من وجودهم، واعتبروها شرًّا يجب مقاومته والفرار منه، فحرَّموا على أنفسهم طيباتها وزينتها، بل فرضوا عليها العزلة، والانقطاع عن عمارة الأرض والعمل من أجل رخائها، وآثروا التبتل والرهبنة.

أما الإسلام فيعتبر الحياتين، ويجمع بين الحُسنيَيْن، ويجعل الدنيا مزرعة للآخرة، ويرى العمل في عمارتها عبادة لله، وأداءً لرسالة الإنسان، ويُنكِر على غلاة المتدينين تحريم الزينة والطيبات، كما ينكر على الآخرين الماديين انهماكهم في الترف والشهوات. يقول الله في كتابه: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ**﴾[2] ويقول أيضًا: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[3]، ويذكر القرآن أن السعادة والحياة الطيبة

---

(١) الأنعام: ٢٩، واقرأ الآية ٢٤ من سورة الجاثية.

(٢) محمد: ١٢.

(٣) الأعراف: ٣١- ٣٢.

في الدنيا من مثوبة الله لعباده المؤمنين فيقول: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)، ويُعَلِّمُ المؤمنين هذا الدعاء الجامع لحسنتي الدارين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(٢).

وهذا ينقلنا إلى الحديث عن المظهر الثالث من الوسطية في الإسلام(٣):

٣- التوازن بين الروحية والمادية:

فالإسلام في نظرته إلى حقيقة الإنسان المؤلف من الروح والبدن جعل لكل منهما حقوقًا وجمع بينهما في توازن عجيب، وكم كان حرص القرآن والسنة على بيان موقف المسلم من الدين والدنيا والآخرة؛ فلا يغلب الجانب الروحيّ على الماديّ أو العكس، وإنما يعمل للدنيا كأفضل ما يعمل أهل الدنيا، ويعمل للآخرة كأفضل ما يعمل أهل الآخرة.

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ الذين فهموا رسالة الإسلام على وجهها الصحيح ففازوا- إن شاء الله- بالحسنى في الدنيا والآخرة.

وإنك إذا نظرت إلى التكاليف الشرعية ستجدها ذات غايات روحية ومادية؛ **فالصلاة**- مثلاً- تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر الإنسان دائمًا بربه؛ فيكف عن الشرور والآثام، وبذلك نعيش آمنين، وتنصرف جهودنا إلى احترام المواعيد وأداء الأعمال في أوقاتها، وفي ذلك نفع للأمة ورفعة لشأنها.

والصوم- أيضًا- يُعَوِّد المرء على اجتناب المعاصي وفعل الخيرات،

---

(١) آل عمران: ١٤٨.

(٢) البقرة: ٢٠١.

(٣) وراجع: الخصائص العامة للإسلام: ١٣٠- ١٣٢.

وعلى قوة الإرادة ومراقبة الله في السِّر والعلن، كما أنه يُشعر الأغنياء بحاجة الفقراء.

والزكاة تطهر النفس والمال؛ تطهر نفس المزكي من الشح والبخل، وتطهر نفس المستحق للزكاة من الحقد والحسد، وتطهر المال من الكسب الخبيث، وتساعد على توزيع جزء منه؛ مؤازرةً فعليةً لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين ومن إليهم؛ وحتى لا يبقى المال دُولَةً بين الأغنياء.

وبمثل هذا يمكن توجيه التشريعات الإسلامية الأخرى التي عُنيت بالروح وبالجسد معًا فدَعَت إلى تهذيب النفس وتزكيتها، كما دَعَت إلى ما يصون الأبدان ويقوِّيها، وقد ذكرنا قبل قليل نصوصًا تؤكد هذه الحقائق الإيمانية أو التشريعية؛ مثل قول الله ﷻ: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ كما بيَّن القرآن الكريم أن السعادة الحقيقية والحياة الطيبة تمثلان الجزء الأوفى والثواب الأعظم من الله لعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة: ﴿**فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ و﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ ومن الدعاء الجامع لخيرَي الدارين: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾[1].

---

(١) الآيات على الترتيب المذكور: ٣١ الأعراف، ١٤٨ آل عمران، ٩٧ النحل، ٢٠١ البقرة، وراجع أيضًا: صحيح البخاري: كتاب «الصوم» باب «حق الضيف في الصوم» والأبواب التي بعده، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٥٤٦ طبعة الشعب.

ومن دعائه ﷺ: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**»[1].

ولما رأى من بعض أصحابه إفراطًا في التعبد والصيام والقيام واعتزال النساء نهاهم عن الوصال وعن التبتل وقال: «**والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

واعلم أن الأمر مختلف في التشريعات الأخرى التي ركز بعضها على الجانب الروحي في الإنسان وبعضها على الجانب المادي؛ فالرهبنة التي ابتدعوها تخدم الروح وتهمل الجسد، والماديون المنهمكون في مطالب الجسد ولذاته أهملوا الروح ﴿**وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ**﴾[3] فكانت حياتهم وآخرتهم كما أخبر القرآن: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ**﴾[4]. وهذه النَّزعة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل» حديث (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «النكاح» باب «الترغيب في النكاح» حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب «النكاح» باب «استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم» حديث (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ هنا للبخاري.

(٣) الأنعام: ٢٩.

(٤) محمد: من الآية ١٢.

المغالية في المادية وفي قيمة الدنيا جديرة بأن تولّد الترف والطغيان، والتكالب على متاع الحياة، ثم الغرور والاستكبار عند النعمة، واليأس والقنوط عند الشدة.

نرى ذلك واضحًا فيما قصّه الله علينا من مصارع الأفراد والأقوام الذين عاشوا للدنيا وحدها، ولم يلقوا للدين بالاً ولا للآخرة حسابًا ولا للروح مكانًا.

فهذا صاحب الجنتين يفخر على صاحبه منتفخًا بثروته مختالاً بجنته قائلاً: **﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا . وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا . وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾**(1).

فأرسل الله على جنته حسبانًا من السماء فأصبحت صعيدًا زلقًا، وأصبح ماؤها غورًا.

وهذا قارون الذي آتاه الله من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة بغى على قومه، واغترّ بماله، وعزَا الفضل فيه إلى نفسه، فقال: **﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾**(2)، فخسف الله به وبداره الأرض.

وهذا فرعون الذي قال: **﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾**(3).

وغير هؤلاء من الأمم التي أُترفت في الحياة الدنيا فقتلها الترف، ودمّرها التحلل، وحقّت عليها كلمة العذاب، وحُرِمَت نصر الله وعونه

---

(1) الكهف: ٣٤- ٣٦.

(2) القصص: ٧٨.

(3) الزخرف: ٥١.

﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ . لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ . قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾(١)، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ . لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾(٢).

وفي الطرف المقابل لهذه النَّزعة وأصحابها وُجِدَ آخرون من الأفراد والجماعات نظروا إلى الدنيا نظرة احتقار وعداوة؛ فحرَّموا على أنفسهم طيبات الحياة وزينتها، وعطلوا قواهم من عمارتها والإسهام في تنميتها، وترقيتها واكتشاف ما أودع الله فيها.

عرف ذلك في (**برهمية**) الهند و(**مانوية**) فارس، وبَدَا ذلك بوضوح وجلاء في نظام (**الرهبانية**) الذي ابتدعه النصارى؛ فعزلوا به جماهير غفيرة عن الحياة، والتمتع بها والإنتاج فيها، واستغلال الموارد المتاحة في الكون.

وأصبح الشائع في مفهوم الناس عن الدين والتدين الحق هو الانقطاع عن العالم والتفرغ للعبادة، وأن المتدين الحق هو الذي يتبطَّل فلا يعمل، ويتقشَّف فلا يتمتَّع، ويتبتَّل فلا يتزوَّج، ويتعبَّد فلا يَفْتُر؛ ليله قائم، ونهاره صائم، يده من الدنيا خاوية غالبًا، وحظه من الحياة خبز الشعير ولبس المرقع واتخاذ الفلوات دارًا؛ حيث يهيم على وجهه، ولا يقر له قرار!

وبين هاتين النَّزعتين قام الإسلام يدعو إلى التوازن والاعتدال؛ فصحح مفهوم الناس عن حقيقة الإنسان وعن حقيقة الحياة، ودور

(١) المؤمنون: ٦٤- ٦٦.

(٢) الأنبياء: ١١- ١٣.

الإنسان فيها.

فالإنسان مخلوق مزدوج الطبيعة يقوم كيانه على قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله؛ ففيه عنصر أرضي يتمثل في جسمه الذي يطلب حظه مما خرج من الأرض من متاع وزينة، وفيه عنصر سماوي يتمثل في روحه التي تتطلع إلى هداها مما نزل من السماء.

وقد أشار القرآن إلى هذه الطبيعة المزدوجة في خلق الإنسان الأول: آدم أبي البشر فقال تعالى: **﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾**[1].

وأشار إلى هذه الطبيعة نفسها في خلق ذرية آدم؛ حيث قال: **﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ . ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾**[2].

وكان من حكمة الله سبحانه أن خلق الإنسان على هذه الطبيعة؛ لأنها تتفق مع الرسالة التي كُلِّف القيام بها، وهي الخلافة في الأرض.

فهو- بعنصره الطينيّ الماديّ- قادر على أن يسعى في الأرض ويعمّرها ويحسّنها، ويكتشف ما أودع الله فيها من كنوز ونعم، ويسخر قواها المتنوعة- بإذن الله- لمنفعته والنهوض بمهمته؛ فالجسم المادي في الإنسان ليس شرًّا ولا لعنة بوجه عام، ولو كان الإنسان روحًا خالصًا كالملائكة ما وُجدت لديه الدوافع التي تحفزه على استخدام المادة والمشي

---

(١) ص: ٧١- ٧٢.

(٢) السجدة: ٧- ٩.

في مناكب الأرض والكشف عن مكنونها، ونعمل على تعميرها.

وهو- بعنصره الروحي السماوي- مهيأ للتحليق في أفق أعلى، والتطلع إلى عالم أرقى وإلى حياة هي خير وأبقى، وبهذا يسخر المادة ولا تسخره، ويستخدم ما على الأرض من ثروات وخيرات دون أن تستخدمه هي وتستعبده.

إن الأرض وما عليها خُلِقت له، أما هو فقد خُلِقَ لله: لعبادته ومعرفته وإحسان الصلة به.

والحياة ليست سجنًا عُوقِب الإنسان به، ولا عبئًا فُرِضَ عليه حمله، إنما هي نعمة يجب أن تُشكر، ورسالة يجب أن تؤدَّى، ومزرعة لحياة أخرى هي خير وأبقى يجب ألا يُشغل عنها ولا يحيف عليها.

والقرآن الكريم يدعو إلى العمل للحياة والضرب في الأرض والمشي في مناكبها، والاستمتاع بطيباتها بجوار الحث على الاستعداد للآخرة والتزود ليوم الحساب، وذلك بالإيمان والعبادة وحسن الصلة بالله، ودوام ذكره الذي تطمئن به القلوب.

يقول سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾**[1].

ويقول تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**[2].

---

(١) المائدة: ٨٧- ٨٨.

(٢) الملك: ١٥.

ويقول: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(١).

والرسول ﷺ كان يأكل من طيبات هذه الحياة ولا يحرّمها على نفسه، ولكنه لم يجعلها شغل نفسه ولا محور تفكيره، وكان من دعائه: «**اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا**»(٢).

ولذلك كان ﷺ يعطي الدنيا حقها والآخرة حقها بالقسطاس المستقيم، وكان من دعائه الذي أوردناه قبل قليل: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر**»(٣).

فهذا الدعاء النبوي المأثور عن الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة يبيِّن موقف المسلم من الدين والدنيا والآخرة، إنه يطلبها جميعًا، ويسأل الله أن يصلحها له جميعًا الدين والدنيا والآخرة؛ إذ لا غنى له عن واحد منها، فالدين عصمة أمره وملاك حياته، والدنيا فيها معاشه ومتاعه إلى حين، والآخرة إليها معاده ومصيره.

وهو مثل الدعاء القرآني الموجز الذي كان ﷺ كثيرًا ما يدعو به:

---

(١) القصص: ٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه.

(٣) أخرجه مسلم، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[1].

وكان ﷺ حريصًا على توجيه أصحابه إلى التوازن المقسط بين دينهم ودنياهم؛ بين حظ أنفسهم وحق ربهم: بين متعة البدن ونعيم الروح، فإذا رأى في بعضهم غلوًّا في جانب قوَّمه بالحكمة وردَّه إلى سواء الصراط.

ولما رأى، في بعض أصحابه إفراطًا في التعبد والصيام والقيام على حساب جسمه وأهله ومجتمعه قال له: «**إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا**»[2].

وقال للجماعة الذين التزم أحدهم أن يصوم فلا يُفطر، والتزم الثاني أن يقوم فلا ينام، والتزم الثالث أن يعتزل النساء فلا يتزوج أبدًا قال لهم: «**والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأُفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3].

وحين أقبل أبو عبيدة بمال من البحرين وأحس بعض الصحابة بقدومه فهرولوا مسرعين ينتظرون أن ينالهم شيء منه، وبدا منهم الحرص على هذا المتاع الأدنى انتهزها النبي ﷺ فرصة ليحذرهم من فتنة الدنيا، وغرورها، والحرص على زخارفها فخطب فيهم قائلاً لهم ولمن بعدهم: «**... والله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تُبْسَطَ عليكم**

---

(١) البقرة: ٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الصوم» باب «حق الجسم في الصوم» حديث (١٩٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، وقد سبق تخريجه قبل قليل.

الدنيا كما بُسِطَت على من كان قبلكم؛ فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[1].

وهكذا تعلم الصحابة أن يوازنوا بين مطالب دنياهم وآخرتهم، وأن يعملوا للدنيا كأحسن ما يعمل أهل الدنيا، ويعملوا للآخرة كأحسن ما يعمل أهل الآخرة؛ وذلك لأن الدنيا لا تُذَمُّ لذاتها، فإنها مزرعة الآخرة؛ ومن ثَمَّ قيل: «لا تركن إلى الدنيا؛ فإنها لا تُبقي على أحد، ولا تتركها؛ فإن الآخرة لا تُنال إلا بها»[2]، ويقول عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»[3].

ولم يشعروا بتعارض قطُّ بين عملهم لدينهم وعملهم لدنياهم، بل شعروا بالوحدة والانسجام والامتزاج، فكانت شعائرهم وواجباتهم الدينية تعطيهم زادًا وشخصية قوية يواصلون بها الكفاح لدنياهم، وكانت أعمالهم الدنيوية عونًا لهم على أداء فرائضهم الدينية، كانوا يعتقدون أنهم-

---

(١) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» باب «شهود الملائكة بدرًا» حديث (٤٠١٥)، ومسلم في كتاب «الزهد والرقائق» حديث (٢٩٦١) من حديث عمرو بن عوف ﷺ.

(٢) فيض القدير: للمناوي: ٣/ ٥٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ، وراجع: تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٩٩ .

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده: ٢/ ٩٨٣، ولكن بلفظ: «احرز لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا»، وقد روي مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا، وثالثة موصولاً. كما روي نحوه من طريق أبي هريرة وأنس مرفوعًا بلفظ: «**أصلحوا دنياكم، واعملوا لآخرتكم وكأنكم تموتون غدًا**». وراجع تعليقنا عليه في هامش رسالة الدكتوراه: تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية: ٤٩، ٥٠، مكتبة دار العلوم، سنة ١٩٨٦م.

في عبادتهم ومساجدهم- ليسوا مقطوعين عن الدنيا، كما أنهم- في مزارعهم ومتاجرهم وحرفهم- غير بعيدين عن الدين، فأعمالهم هذه عبادة، إذا صحت فيها النية والتزمت حدود الله(١).

٤- التوفيق بين الفردية والجماعية:

فهذا التشريع السامي يراعي مصالح الناس جميعًا، ويتوخَّى العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ويحرص على تنظيم حياة الفرد والمجموع، أو الحياة الخاصة والعامة.

والإنسان قد خلقه الله بنَّزعتين متباينتين: **فردية** تجعله يحب نفسه وتهيمن عليه فكرة الأنانية، والرغبة في حيازة كثير مما تقع عليه عينه منذ طفولته المبكرة. ونزعة **جماعية** تجعله يميل إلى الاجتماع بغيره أو يحب العيش مع الجماعة، ولقد عجزت التشريعات الوضعية- وكذا السماوية التي حرَّفها البشر- عن التوفيق بين النَّزعتين فعمدت إلى تغليب نزعة على أخرى؛ إما الفردية في اليهودية والرأسمالية مثلاً، وإما الجماعية فيما يعرف بالنظم الاشتراكية.

أما في الإسلام- وهو دين الفطرة- فقد قوَّى تشريعه في الإنسان النَّزعة الفردية، وكذلك النَّزعة الجماعية، وربط بينهما برباط العقيدة. وإن نظرة في أيٍّ من النصوص الشرعية التي قررت حرمة دم المسلم وماله وعرضه، أو التي أكدت المسئولية الفردية والجماعية في سلوك المسلم، بل حتى في مجال العبادة- التي هي صلة بين العبد وربه- لترينا مقدار تميز التشريع الإسلامي في التوفيق بين هاتين المصلحتين، وكيف أنه جاء

(١) انظر: الخصائص العامة للإسلام: ١٣٢- ١٣٧.

«نظامًا وسطًا عدلاً، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد. لا يوكل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تُلقى عليه، وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وُسعه دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته، وبلبي حاجته، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته»[1].

وهذا التوافق أو التوازن بين الجانبين أمر طبيعيّ من رسالة خالدة لأمة جعلها الله وسطًا في الارتباطات والعلاقات، لا تُلغي شخصية الفرد ومقوماته، ولا تلاشي أو تمحي شخصيته في شخصية الجماعة أو الدولة، ولا تطلقه كذلك بوصفه فردًا أثرًا جشعًا لا هَمَّ له إلا ذاته، إنما تطلق من الدوافع والطاقات ما يؤدي إلى الحركة والنماء، وتطلق من النوازع والخصائص ما يحقق شخصية الفرد وكيانه، ثم تضع من الكوابح والقيود ما يقف دون الغلو، ومن النشاطات ما يثير رغبة الفرد في خدمة الجماعة، وتقرر من التكاليف والواجبات ما يجعل الفرد خادمًا للجماعة، والجماعة كافلة للفرد في تناسق عجيب لا نعرفه إلا في النظام الإسلامي ومقرراته[2].

ويكفيك أن تعلم أن الإنسان له كيانه؛ إذ إنه مسئول مسئولية شخصية عن أعماله ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾، ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾، ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[3].

---

(١) المصدر السابق: ١٤٢، وراجع أيضًا: دراسات في الثقافة الإسلامية: ص٢٧٤- ٢٧٦.

(٢) انظر: في ظلال القرآن: ١/ ١٣١.

(٣) الآيات بالترتيب المذكور: ٣٨ المدثر، ٢٨٦ البقرة، ١٥ الإسراء.

وأن له حقًّا في ملكية المال بشرط أن يأخذه من حلّه وينفقه في محلّه؛ أي أن هذا الحق مقيَّد بحدود الله وحقوق المجتمع، فمثلاً يشترط أن يئول إليه بطرائق مشروعة، وأن يتصرف فيه وفق الضوابط الشرعية للملكية، وإلا عُوقب على الكسب غير المشروع، وغُلّت يدُه أو حُجِرَ عليه إذا ضيعه بسَفَه أو تبذير على ما ذهب إليه **جمهور الفقهاء**[1]، وعليه دفع زكاة هذا المال حقًّا معلومًا للفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين وغير ذلك من مصارف الزكاة، وفي المال حقوق أخرى سوى الزكاة، وإذا تعارضت مصلحة الفرد أو المصلحة الخاصة مع مصلحة الجماعة أو المصلحة العامة قدمت مصلحة الجماعة، حيث يُختار أخف الضررين أو أهون الشرَّين كما قرر علماء الفقه والأصول[2].

وهذا يذكرنا- على نحو ما- بمسئولية الفرد تجاه مجتمعه التي أكدها التشريع الإسلامي في مواقف عدة، وبصور وأساليب مختلفة، حسبنا منها الدعوة الجماعية في مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

---

(١) راجع أحكام الحجر في كتب الفقه المقارن، أو الفقه المذهبي، ومن ذلك: المغني: ٦/ ٥٩٣ وما بعدها، والموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧/ ٩٤ وما بعدها، وفي كتابنا (دراسات في المعاملات الإسلامية): ص٢٧٦ وما بعدها، ط. مكتبة المستقبل- بنها، ٢٠٠٣م- دراسة مفصلة لأهم التكليفات الشرعية الواردة على الملكية في الإسلام؛ مثل وجوب استثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج، واتّباع أفضل السُّبل في هذا الاستثمار، وتوجيه التنمية الاقتصادية لموارد الإنتاج إلى ما تمليه ضرورات المجتمع، واجتناب الضرر في كيفية استغلال الأموال... إلخ.

(٢) انظر: أصول التشريع الإسلامي: للشيخ علي حسب الله: ص٣٤٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو: ص٢٠٣- ٢٠٧.

أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1] وكذلك معاني الجماعة فيما شرعه من حدود وعبادات وآداب وتقاليد اجتماعية في الوقت الذي حذر فيه المسلم من أن يعيش بمعزل عن مجتمعه؛ فمن لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم، وكما ورد في الحديث الصحيح: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**»[2].

ولقد حرَّم الإسلام كل ما يُوهن هذه الجماعة أو يُضعف شوكتها وترابطها؛ كالتباغض والتنافر والحقد والحسد والتنابز بالألقاب[3].

وإذا كان النظام الإسلامي تلتقي فيه الفردية والجماعة في صورة متزنة رائعة تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم، فإننا نجد عكس ذلك في النظم الأخرى، حيث تخبَّطت الفلسفات والمذاهب من قديم في قضية الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما: هل الفرد هو الأصل والمجتمع طارئ مفروض عليه؛ لأن المجتمع إنما يتكون من الأفراد؟ أم المجتمع هو الأساس والفرد نافلة؛ لأن الفرد بدون المجتمع مادةً غفل (خام) والمجتمع هو الذي يشكلها ويعطيها صورها، فالمجتمع هو الذي يورث الفرد ثقافته وآدابه وعاداته وغير ذلك؟

---

(١) الآيتان: ٧١ التوبة، ٥٢ المؤمنون.

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس» باب «العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه» ح:(٢٤٠٩)، ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم» ح:(١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) راجع في ذلك: الخصائص العامة للإسلام: ص٧٨، ١٤٢- ١٤٨، وفقه السنة: ٢/ ٥٩٩.

من الناس من جنح إلى هذا، ومنهم من مال إلى ذلك، وامتدَّ الخلاف بين الفلاسفة والمشرعين والاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين في هذه القضية فلم يصلوا إلى نتيجة.

فلم تستطع الفلسفة الإغريقية- أشهر الفلسفات البشرية القديمة- أن تحل هذه العقدة، وأن تخرج الناس من هذه الحيرة كشأن الفلسفة دائمًا في كل القضايا الكبيرة، تعطي الرأي وضده: ولا يكاد أقطابها يتفقون على حقيقة، حتى قال أحد أساتذها: الفلسفة لا رأي لها!

وفي فارس ظهر مذهبان متناقضان: أحدهما فردي يدعو إلى التقشف والزهد والامتناع عن الزواج، ليعجِّل الإنسان بفناء العالم الذي يعج بالشرور والآلام، وهذا هو مذهب (ماني) ويمثل أقصى الفردية.

وقام في مقابله مذهب آخر يمثل أقصى الجماعية وهو مذهب (مزدك) الذي دعا إلى شيوعية الأموال والنساء، وتبعه كثير من الغوغاء الذين عاثوا في الأرض فسادًا، وضجَّت منهم البلاد والعباد.

وقد جاءت الأديان السماوية لتقيم التوازن في الحياة والقسط بين الناس، كما قرر ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**[1] ولكن أتباعها سرعان ما حرَّفوها وبدَّلوا كلمات الله؛ ففقدت بذلك وظيفتها في الحياة حين فقدت مزيتها الأولى وهي ربانية المصدر.

لهذا لم تقدم الأديان السابقة قبل الإسلام حلاً لهذه المشكلة؛ فقد

(١) الحديد: ٢٥.

كان اليهود الذين تفرّقوا في الأرض يؤيدون الفردية بتفكيرهم القائم على الأنانية: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾[1] كما سجل عليهم القرآن العزيز.

وجاءت المسيحية أيضًا بنجاة الفرد قبل كل شيء تاركة شأن المجتمع لقيصر، أو على الأقل هذا ما يفهم من ظاهر ما يحكيه الإنجيل عن المسيح، حيث قال: «أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»[2].

وإذا طوينا كتاب التاريخ وتأملنا صفحات الواقع، فسوف نرى بوضوح عالمنا اليوم وما يحدث فيه من صراع ضخم بين المذهب الفردي والمذهب الجماعي، فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية واعتبار الفرد هو المحور الأساسي؛ فهي تدلّله بإعطائه حقوقًا تكاد تكون مطلقة؛ مثل: حرية التملك وحرية القول وحرية التصرف وحرية التمتع، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه وإضرار غيره، ما دام يستعمل حقه في "الحرية الشخصية" فهو يتملك المال بالاحتكار والحيل والربا، وينفقه في اللهو والخمر والفجور، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين، ولا سلطان لأحد عليه؛ إذ يقال في كل ذلك: "هو حر".

والمذاهب الاشتراكية- وبخاصة المتطرفة منها كالماركسية- تقوم على الحط من قيمة الفرد، والتقليل من حقوقه، والإكثار من واجباته، واعتبار المجتمع هو الغاية وهو الأصل، وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة في تلك "الآلة" الجبارة التي هي المجتمع.

---

(١) النساء: ١٦١.

(٢) انظر: الخصائص العامة للإسلام: ١٣٩، ١٤٠.

ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر والديانات التي حرَّفها البشر، وموقفها من الفردية والجماعية: فماذا كان موقف الإسلام؟

لقد كان موقفه فريدًا حقًّا؛ لم يَمِلْ مع هــؤلاء ولا هــؤلاء، و لم يتطرف إلى اليمين ولا إلى اليسار.

خالق هذا الإنسان هو الذي أنزل أصول التــشريع الإســلامي في القرآن والسنة، وكذلك ما يحمل عليها أو يستنبط منها، فمن المحــال أن يُشَرِّع هذا الخالق من الأحكام والنظم ما يعطــل فطــرة الإنــسان أو يصادمها، وقد خلقه- سبحانه- على طبيعة مزدوجة فردية واجتماعية في آنٍ واحد؛ فالفردية جزء أصيل في كيانه؛ ولهذا يحب ذاته، ويميل إلى إثباتها وإبرازها، ويرغب في الاستقلال بشئونه الخاصة، والاحتفاظ بما يملكه لــه ولورثته من بعده.

ومع هذا نرى فيه نزعة فطرية إلى الاجتماع بغيره؛ ولهذا عُدَّ السجن الانفرادي عقوبة قاسية للإنسان، ولو كان يتمتع داخله بما لَذَّ وطاب من الطعام والشراب.

فلا عجب أن جاء الإسلام- وهو دين الفطرة- نظامًا وسطًا عدلاً لا يحيف على الفرد من أجل المجتمع، ولا يجور على المجتمع مــن أجــل الفرد، وإنما يوفق بينهما في توازن عجيب، ويكفي أن ندلل على ذلك بما يلي[1]:

---

(١) راجع في ذلك: المصدر السابق: ١٤٢ وما بعدها، ونظام الحكم في الإسلام: للــدكتور محمد فاروق النبهان: ٢٣٠ وما بعدها، ط. جامعــة الكويــت ١٩٨٧م، والــسياسة الشرعية: للشيخ عبدالوهاب خلاف: ٣٢- ٤٢، مؤسسة الرســالة، ١٩٩٧م، وفقــه =

١- قرر الإسلام حرمة الدم فحفظ للفرد "حق الحياة" وأعلن القرآن أن ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(١).

وأوجبت الشريعة في قتل العمد القصاص إلا أن يعفو أولياء المقتول أو يقبلوا بدلاً، لكن لا يضيع دم هدرًا في الإسلام، وأوجبت في قتل الخطأ الدية والكفارة.

٢- وقرر حرمة العرض والنسب، فصان للفرد "حق الكرامة" والمحافظة على عرضه ونسبه؛ فلا يجوز أن يُهان في حضرته أو يُؤذَى في غيبته بأي كلمة أو إشارة تسوءه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾(٢). ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾(٣).

كما لا يجوز الاعتداء على عرضه بالقول أو بالفعل، فشرع عقوبة للقذف، وأخرى للزنى.

٣- وقرر حرمة المال فصان للفرد "حق التملك" والعمل والكسب؛ فلا يحل أخذ ماله إلا بطيب نفس منه، ولا يجوز للدولة ولا لفرد آخر نهب

السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة: لخالد العنبري: ٧٢- ٧٨، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الحجرات: ١١.

(٣) الحجرات: ١٢.

ماله وأخذه بغير حق بالسرقة أو بالغصب أو بالحرابة أو بأي صورة من أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث قال النبي ﷺ في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»(١).

٤- وقرر حرمة البيوت أو المسكن أو المأوى، فصان بذلك للفرد "حق الاستقلال الشخصي" ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، أو يفتح عليه بيته بغير إذنه، بل يكره له أن يزوره من غير رغبة فيه، كما قال تعالى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾(٢).

٥- وقرر الإسلام كذلك للفرد "حرية الاعتقاد"؛ فلا يجوز أن يُكْرَه على ترك دينه واعتناق دين آخر: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾(٣)، ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾(٤).

٦- وقرر للفرد "حرية النقد" أو التعبير؛ فمن حق كل فرد أن يعارض ما يراه من عوج وما يلاحظه من تقصير، بل من واجبه ذلك إذا لم يقم غيره به وهو ما سماه الإسلام "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"،

---

(١) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «ليبلغ العلم الشاهد الغائب» ح:(١٠٥)، ومسلم في كتاب «القسامة والمحاربين والقصاص والديات» باب «تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال» ح:(١٦٧٩) من حديث أبي بكرة ﷺ، واللفظ هنا لمسلم.

(٢) النور: ٢٧.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) يونس: ٩٩.

وإن وضع له الإسلام ضوابط حتى لا يتحول إلى فوضى، ويكون ضرره أكثر من نفعه، **فلا يُزال الضرر بضرر مثله، ولا بأشد منه من باب أولى**[1].

وقريب من هذا الحق (السابق) ما أطلق عليه "حرية الرأي والفكر"؛ فمن حق كل إنسان، بل من واجبه أن يفكر وينظر؛ فقد أمر الإسلام الناس أن يتفكروا، وما دام التفكير حقًّا واجبًا لكل البشر، فمن حق كل مفكر أن يخطئ ولا لوم عليه في ذلك؛ لأن الإسلام لا يحرم المجتهد من المثوبة والأجر وإن أخطأ إصابة الحقيقة ففي الحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2].

وليس في الدنيا دين ولا نظام يشجع على استعمال الفكر ويرحب بنتائجه- أيًّا كانت- مثل هذا الإسلام الذي يُثيب على الاجتهاد الخطأ. ثم تتعايش هذه الأفكار والاجتهادات المختلفة جنبًا إلى جنب دون ضيق ولا تبرم، كما رأينا ذلك في عهد الصحابة ومن تبعهم

---

(١) راجع: المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٣٢٢، الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٨٦، الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٩٦، غمز عيون البصائر: ١/ ٢٧٨، مجلة الأحكام العدلية: ١٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٤٠، قواعد الفقه: ٨٨، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: د. محمد الزحيلي: ٢٠٤، جامعة الكويت ١٩٩٩م.

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ» حديث (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب «الأقضية» باب «بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ» حديث (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

بإحسان، وفي ظل هذه الحرية الفكرية ظهرت المدارس والمشارب المختلفة: في الفقه والتفسير والكلام وغيرها من غير نكير إلا ما توجبه المناقشة العلمية.

٧- وقرر الإسلام المسئولية الفردية وأكدَّها تأكيدًا بليغًا في كتابه فقال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[١]، وقال: ﴿**لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾[٢]، وقال: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[٣].

وهذا الآيات تطبق على الإنسان في الدنيا وفي الآخرة، فهو في الحياتين لا يحمل وِزْرَ غيره.

ومع هذه الحقوق والحريات التي منحها الإسلام للفرد[٤]، فقد فرض عليه للمجتمع واجبات تكفائها أو توازيها، وقيّد هذه الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود مصلحة الجماعة، وألا يكون فيها مضرة للغير، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذي الجماعة ويضرها؛ إذ «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥] في الإسلام؛ أي لا يضر

(١) المدثر: ٣٨.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) وهناك حقوق أخرى تلتقي على نحوٍ ما مع ما أوردناه هنا. (انظر: المصادر السابقة).

(٥) أخرجه مالك في موطئه: (١٤٦١)، وأحمد في مسنده: ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه: (٢٣٤٠)، (٢٣٤١)، والحاكم في مستدركه: ٢/ ٦٦ ح: (٢٣٤٥)، وذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي أن هذا الحديث له طرق يقوّي بعضها بعضًا. انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: ٣٠٢، ط. دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الإنسان نفسه ولا يضار غيره، كما أن حق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة، فإن حق الجماعة أولى بالتقديم، ولذلك قال العلماء: **«يُتَحَمَّل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»**[1]، وبيان ذلك على النحو الآتي على سبيل التمثيل والاستدلال لما نقول فحسب[2]:

أ- الحياة التي صانها الإسلام للفرد إذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب عليه أن يُقَدِّمها راضيَ النفس قريرَ العين معتقدًا أن الموت هنا هو عين الحياة، وكذلك إذا اعتدى على حق نفس أخرى كقاتل العمد، أو على حق المجتمع في الأمن والاستقرار كقاطع الطريق، أو خرج على دينه وفارق الجماعة كالمرتد فقدت حياته ما لها من عصمة.

ب- وحق التملك مقيَّد بأن يأخذ المال من حِلّه وينفقه في محلّه، ولا يبخل به إذا طلبته الجماعة؛ فملكية الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادي أنصار "المذهب الحر"، بل هي مقيّدة بحدود الله وحقوق المجتمع؛ حتى إن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة على أن يُعَوَّض عنه ثمن المثل؛ ذلك أن المال مال الله وهو مستخلف فيه. وبعبارة أخرى: هو وكيل الجماعة في رعايته وتثميره وإنفاقه، فإذا أساء التصرف في المال، كان من حق الجماعة أن تَغُلَّ يده

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ٨٧، وغمز عيون البصائر: ١/ ٢٨٠، ومجلة الأحكام العدلية: ١٩، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٤٠، وقواعد الفقه: ١٣٩، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: ٢١٦.

(٢) وراجع: الخصائص العامة للإسلام: ١٤٤- ١٤٨.

وتَحْجُر عليه، كما أن للجماعة عليه حقوقًا في هذا المال، بعضها دوري ثابت كالزكاة بأنواعها، وبعضها غير دوري، كما في الحديث: «**إن في المال حقًّا سوى الزكاة**»[1] وبعضها يفرضه ولي الأمر عند الحاجة أو الضرورة أو المصلحة، وكل ذلك بابه واسع في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية.

ج- والحريات والحقوق كلها مقيّدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومُثُله العليا؛ فليس معنى حرية الاعتقاد أو الرأي إباحة الطعن على الإسلام وأهله وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه والتشكيك في القيم العليا ونشر الخلاعة والفجور؛ فإن حرية الإفساد لا يقرّها عقل ولا شرع؛ ومن ثَمَّ كانت العقوبات التعزيرية لأمثال هؤلاء ولو بلغت حد النفي أو القتل من قبيل السياسة الشرعية لحماية المجتمع في دينه وأخلاقه ومعتقداته.

د- ومع المسئولية الفردية التي أكدها الإسلام نراه قد أكد كذلك مسئولية الفرد عن الجماعة؛ فكل فرد في المجتمع المسلم راعٍ في مجال من المجالات كما في الحديث الصحيح: «**كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته**»[2] فكما أن الإمام راعٍ مسئول عن الأمة، فإن

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٠)، والدارمي (١٦٣٧)، والدارقطني في سننه: ٢/ ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٨٤ من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وضعفه الترمذي مرفوعًا، وصححه من قول الشعبي؛ فقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح»، وقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٥/ ١٠٠ من قول الشعبي.

(٢) الحديث متفق عليه، وسبق تخريجه قبل قليل.

الرجل في بيته راعٍ مسئول عن الأسرة، والمرأة راعية في بيت زوجها، والخادم راعٍ في مال مخدومه، وكل من كان على ثغرة من ثغور الإسلام فلا يجوز له إهمالها، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي مسئولية المسلم عن المجتمع وتُوجِب عليه مراقبة أحواله وتقويم عوجه إن اعوَّج، بكل ما استطاع بيده أولاً، "فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان"(١).

إن النصيحة لكافة المسلمين خاصتهم وعامتهم ركن ركين من الإسلام، ومن لم يهتمَّ بأمر المسلمين فليس منهم، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه(٢).

وليس لمسلم أن يعتزل الحياة والناس ويقول: نفسي نفسي ويدع نار الفساد تلتهم الأخضر واليابس من حوله؛ فإن هذه النار إذا تركت وشأنها لم تلبث أن تحرقه هو وتحرق كل ما يحرص عليه؛ ولهذا يقول القرآن: **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**(٣). وفي الحديث: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن**

---

(١) كما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**» في كتاب «الإيمان» باب «بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان» حديث (٤٩).

(٢) وهذه أيضًا إشارات إلى طائفة من الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) الأنفال: ٢٥.

يعمهم الله بعقاب من عنده»[1] أو كما قال ﷺ.

هـ- ومن معاني الجماعة في الإسلام ما عرف في الشريعة باسم "**فروض الكفاية**" فكل علم أو صناعة أو حرفة أو نظام أو مؤسسة تحتاج إليها الجماعة المسلمة في دينها أو دنياها فتحقيقها فرض كفاية على المسلمين؛ بمعنى أنه إذا قام بها عدد كافٍ فقد ارتفع الحرج وسقط الإثم عن باقي الجماعة، وإلا أثمت الجماعة كلها، واستحقت عقوبة الله ولو بالمصائب والنوازل، التي لم تكن في أسلافهم.

و- والمسلمون مسئولون مسئولية تضامنية عن تنفيذ شريعة الإسلام وإقامة حدوده؛ ومن هنا كان خطاب التكليف في القرآن إلى الجماعة وتكرر قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**[2] بهذه الصيغة الجماعية ليؤكد وجوب التكافل بين الجماعة في تنفيذ ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه، وقد خوطبت الجماعة كلها بمثل قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[3] و**﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾**[4] وإن كان الذي يقوم على هذه الحدود هو الدولة والحكام؛ لأن الجماعة كلها مسئولة عن إقامتها مؤاخذة بعقاب الله إذا عطلتها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وقال: «وهذا حديث صحيح».

(٢) ذكر هذا النداء في القرآن الكريم كثيرًا. (راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النور: ٢.

ز- حتى العبادة التي هي صلة بين العبد وربه أبى الإسلام إلا أن يُضفي عليها روحًا جماعية وصبغة جماعية؛ فدعا إلى صلاة الجماعة، ورغب فيها حتى جعلها أفضل من صلاة المسلم وحده بسبع وعشرين درجة، وكلما كان عدد الجماعة أكبر كان ثواب الله عليها أعظم، بل هَمَّ الرسول ﷺ أن يحرق على قوم بيوتهم؛ لتخلفهم عن الجماعة في المسجد، ولم يرخِّص لأعمى يسمع الأذان أن يصلي في بيته ويترك صلاة الجماعة، بل قال ﷺ: «**لا صلاة للذي خلف الصف**»[1] كراهية منه للشذوذ والانفراد ولو في المظهر، وإذا صلى المسلم منفردًا في خلوة لم تزل الجماعة في وجدانه وضميره؛ فهو إذا ناجى الله ناجاه بصيغة الجميع، وإذا دعاه دعاه باسم الجميع: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[2].

ح- وفي مجال الآداب والتقاليد حثّ الإسلام على جملة من الآداب الاجتماعية أراد بها أن يخرج المسلم من الفردية والانعزالية التي قد تروق للانطوائيين من الناس؛ فتحية الإسلام، والمصافحة عند اللقاء، وتشميت العاطس، والتزاور، والتهادي، وعيادة المريض،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: ١/ ١٢٢ بعد أن ذكر حديث ابن ماجه بسنده: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

أما المضامين المذكورة في فضل صلاة الجماعة وحكمها فهي إشارات إلى جملة من الأحاديث الصحيحة، المتفق عليها، وتجدها في باب صلاة الجماعة من كتب الحديث والفقه.

(٢) الفاتحة: ٥- ٦، وراجع: الخصائص العامة للإسلام: ١٤٧.

وتعزية المصاب، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، وإكرام الضيف، وآداب الصحبة في السفر والحضر، والبر باليتامى والمساكين وابن السبيل، وغير ذلك من الآداب والواجبات؛ هي التي جعلت الشعور الجماعي والتفكير الجماعي والسلوك الجماعي جزءًا لا يتجزَّأ من حياة المسلم وسلوكه وتحديد ملامح شخصيته.

ط- وفي مجال الأخلاق حثّ الإسلام على المحبة والإخاء والإيثار، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، ودعا إلى توحيد الكلمة وجمع الصف، كما دعا إلى التراحم والتسامح، وإلى البذل والتضحية واحترام النظام، والطاعة لأولي الأمر في المعروف.

وإلى جانب ذلك فإنه حذّر من الحسد والبغضاء والحقد والفرقة والتنازع وسائر الرذائل التي تنشأ من الأنانية والغلو في حب الذات وحب الشهوات.

وبهذا كله نعلم كيف أقام الإسلام- بالتشريع والتربية- الموازين القسط بين الفرد والمجتمع أو بين الفردية والجماعية في حياة الإنسان، كما نتبيَّن أن نظام الإسلام لا يعد في المذاهب الفردية كما لا يحسب في المذاهب الجماعية؛ ذلك لأنه أخذ من كل منهما خير ما فيه، كما تَنَزَّه عن شرِّ ما فيه؛ فقد اعترف بالفرد وبالمجتمع، وقرَّر لكل منهما حقوقه بالعدل وألزمه واجباته وقابلها بالمعروف، وهذه هي الوسطية، وإن شئت قلت هو التوازن الذي اختص به هذا الإسلام[1].

---

(١) المصدر السابق: ١٤٨.

٥- وسطية الفتوى:

والوسطية في الفتوى تعني: المقارنة بين الكليّ والجزئيّ، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتاوى والآراء فلا شطط ولا وكس.

وهي ناموس الأكوان وقانون الأحكام؛ تتعامل مع الوقائع من خلال النصوص والواقع مما سمّاها بعض العلماء فقه الموازنات وهو في حقيقته توازن بين الثوابت والمتغيّرات، تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها، تتعامل مع تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، تقيم وزنًا للزمان ولا تحكّمه في كل الأحيان[١].

فعن طريق هذه الوسطية- في الفتوى كما يقول الشيخ ابن بيّه- نريد تكوين جيل متجذر في تراثه، متصالح مع زمانه، يتعامل مع الآخرين بسماحة، وأيضًا بشجاعة، فلا نريد أن يكون شبابنا سباعًا عادية، ولا نريدهم كذلك خرافًا وبقرًا، يمد أعناقه للجزّار.. نريدهم جيلاً منفتحًا سمحًا عزيزًا أبيًا[٢].

وللتدليل على مفهوم الوسطية في الفتوى وأهميتها نقتطف من (الموافقات) للشاطبي قوله:

«المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود

---

(١) اقرأ خاتمة ومقدمة بحث الدكتور عبدالله بن بيّه (معايير الوسطية في الفتوى) لمؤتمر الوسطية منهج حياة- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

(٢) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه.

الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلفِ الحملُ على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وأيضًا: فإن هذا المذهب كان المفهومَ من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردَّ عليه الصلاة والسلام التبتل.

وقال لمعاذ لمَّا أطال بالناس في الصلاة: «**أفتّان أنت يا معاذ؟**»(١).

وقال: «**إن منكم مُنَفِّرين**»(٢).

وقال: «**سَدِّدوا وقاربوا، واغدُوا ورُوحوا، وشيء من الدُّلْجة، والقصدَ القصدَ تَبْلُغوا**»(٣).

وقال: «**عليكم من العمل ما تُطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى**

---

(١) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من شكا إمامه إذا طول» حديث (٧٠٥)، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «القراءة في العشاء» حديث (٤٦٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الأذان» باب «من شكا إمامه إذا طول» حديث (٧٠٤)، ومسلم في كتاب «الصلاة» باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام» حديث (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب «الرقاق» باب «القصد والمداومة على العمل» حديث (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تَملّوا»(١).

وقال: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبُه وإن قَلّ**»(٢).

وردَّ عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضًا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق. أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العَنَت والحَرَج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد.

وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنَّة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتّباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»(٣).

فكيف نضع معايير للفتوى الوسطية من خلال أصول وقواعد محددة تحكم فتاوى المفتي وقراراته؟

للإجابة على هذا السؤال فإننا نبادر بالقول: إن وسطية الفتوى تقوم- فيما بدا لنا- على تلك القواعد الأربعة المجملة في بداية هذه الفقرة، والتي نفصلها على نحو ما كما يلي:

---

(١) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الجمعة» باب «ما يكره من التشديد في العبادة» حديث (١١٥١)، ومسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره» حديث (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الصيام» باب «باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يُخلي شهرًا عن صوم» حديث (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الموافقات: ٤/ ٢٥٨- ٢٥٩.

الأولى: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

ولقد كان عمر بن الخطاب ﷺ ممن له نصيب في تأصيل هذه القاعدة؛ فمن ذلك أنه لم يُعْطِ المؤلفة قلوبُهم مع ورود ذلك في القرآن، ورأى أن عزَّ الإسلام موجب لحرمانهم.

وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفًا من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر؛ لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن.

ومن ذلك أمر عثمان ﷺ بالتقاط ضالة الإبل، مع ورود النهي عن هذا الفعل؛ وذلك لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم، وورّث تماضر الأسدية لّما طلقها عبدالرحمن في مرض موته.

وأمير المؤمنين علي ﷺ يضمّن الصُّنَّاع، بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة قائلاً: «لا يُصْلِح الناس إلا ذاك»(١).

وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)**(٢).

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فالمأموريات والمنهيات المعلومة من الدين بالضرورة لا تخضع لقاعدة التغير بسبب الزمان.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: ٧/ ١٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٢٢، وضعفه كل من الشافعي والبيهقي، وضعفه أيضًا ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ٦١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٢٢، وصحح ابن حزم طريق ابن أبي شيبة في المحلى: ٧/ ٣٠، ولا يكاد يخلو منه كتاب في أصول الفقه وفروعه في الاجتهاد والاستصلاح وغيرهما.

(٢) مجلة الأحكام العدلية: ص٢٠ مادة: (٣٩)، وراجع أيضًا: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: ٣١١.

فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير؛ فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن، ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام، ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

وتغير الفتوى لا يكون إلا لترجيح مصلحة شرعية لم تكن راجحة في وقت من الأوقات، أو لدرء مفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة.

وقد عقد ابن القيّم في أول الجزء الثالث من (إعلام الموقعين) فصلاً بعنوان: (**في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**).

وقال عنه: إنه فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة[1].

وفي ذلك يقول ابن عابدين أيضًا: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد؛ ولهذا نرى مشايخ المذهب- الحنفي- خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على بما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به؛ أخذًا من قواعد مذهبه»[2].

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١١.

(٢) نقلاً عن القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: ٣١١، وتجديد الفقه الإسلامي: للدكتور جمال عطية، والدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٠، ط. دار الفكر ١٤٢٢هـ.

بلِ إن القرافي يجعل الجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الـــدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين(١).

وعمومًا فالأمثلة في المذاهب كثيرة؛ منها ما نقله ابـــن عابـــدين في حاشيته من أن المتقدمين من فقهاء المذهب يرون بطلان الإجـــارة علـــى الطاعات، ولكن جاء المتأخرون، وصححوها على تعليم القرآن، ثم جـــاء من بعدهم وصححوها على الأذان والإمامة؛ وذلك للضرورة، والحفـــاظ على تعليم القرآن وإقامة الشعائر(٢).

وفي مذهب الأحناف أيضًا أن المرأة إذا قبضت معجل المهر، فعليها اتباع زوجها حيث شاء، ثم جاء المتأخرون وأفتوا بخلاف ذلك، ورأوا بأن المرأة لا تُجْبَر على السفر مع زوجها إلى مكان إذا لم يكن وطنًـــا لهـــا؛ وذلك لفساد الزمان والأخلاق(٣).

الثانية: قاعدة العرف:

وهذا أصل هام من أصول الفتوى، نطق به العلماء، حيث قـــالوا: **(الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره)**(٤)، وقال ابن عابـــدين: «لـــيس للمفتي ولا للقاضي أن يحكم أو يفتي بظاهر الرواية ويترك العرف»(٥).

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: للقرافي: ١/ ١٧٦، ١٧٧، وانظر: المرجع الثاني الـــسابق: ١٨١.

(٢) انظر: حاشيه ابن عابدين: ٢/ ٥٩٥، ٥٩٦.

(٣) وتجد أمثلة أخرى في بحث ابن بيّه السابق: ٣- ٧، والقواعد الفقهية: للزحيلـــي: ٣١١- ٣٢٠، والتجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ٤٩٢ وما بعدها.

(٤) السياسة الشرعية: للقرضاوي: ٢٨٧.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٣٤.

وقال الإمام القرافي في حديثه عن العرف: «وعلى هــذا القــانون تُراعَى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبِره، ومهمــا سقط أسقطِه، ولا تجمُد على المسطور في الكتب طول عمــرك، بــل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجرِه على عرف بلــدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِه عليه، وأفتِه بــه دون بلــدك والمقــرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضــلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضــين، وعلــى هــذه القاعدة تتخرَّج أيمان الطلاق والعتاق وصِيَغ الصرائح والكنايات، فقــد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النيّة»(١).

ومن الأحكام المنصوص عليها في كتب الفقه الإسلامي: ما يــستند إلى عرف أو وضع كان قائمًا في زمن الأئمــة المجتهــدين، أو في زمــن مقلديهم من المتأخرين، ثم تغير هذا العرف أو الوضع في زمننا؛ كإسقاط شهادة من يمشي في الطريق مكشوف الرأس، أو من يأكل في الشارع، أو حليق اللحية، أو من يسمع الغناء.. ونحو ذلك مما تغير به العرف، وعمّت به البلوى في عصرنا، فهل نجمد على ما نصّ عليه الأولــون، ونــسقط شهادة هؤلاء جميعًا، ونعطل مصالح الخلق؟ أو نعتبر هذه الأحكام خاصة بزمنها وبيئتها؟ لا شك أن الثاني هو الصحيح(٢).

ونظرًا لأهمية مراعاة العوائد والأعراف في الفتوى والاجتهاد وجدنا

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: للقرافي: ١/ ١٧٦، ١٧٧.

(٢) السياسة الشرعية: للقرضاوي: ٢٨٩.

كثيرًا من العلماء القدامى والمعاصرين يؤكدون هذه الحقيقة في التشريع الإسلامي؛ فيقول السيوطي (مثلاً): «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تُعدّ كثرة»[1].

حتى جعلوا ذلك أصلاً؛ فقالوا: (**العادة محكمة**)، وقالوا أيضًا:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[2]

لا خلاف إذن على اعتبار العوائد والأعراف في الأحكام- وإن بشروط معينة- سواء أكانت قولية أم مكانية. وأن هذه العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يُطاق- كما يقول الشاطبي[3]- وهذا غير جائز أو غير واقع.

وقد ثبت بالاستقراء للأحكام الفقهية الاجتهادية المستندة إلى العرف أو إلى مصلحة زمنية أنها تتغير بتغير العصر وتبدُّل الأحوال؛ حيث إن المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا[4].

الثالثة: قاعدة النظر في المآلات:

ومما يصبُّ في جداول المصلحة ويسير في دربها قاعدة النظر في المآلات في الأقوال والأفعال، وقد نصّ الشاطبي على أن المفتي أو المجتهد عليه أن ينظر في مآل فتواه.

---

(١) الأشباه والنظائر: ٩٠، وانظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم: ١٠١.

(٢) راجع المصدرين السابقين: الموضع ذاته فيهما، وأيضًا: الموافقات: ٢/ ٢٨٣ وما بعدها، والتحديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ٤٧٣، ٤٧٤ ومصادرهما .

(٣) الموافقات: ٢/ ٢١٩.

(٤) انظر: السياسة الشرعية: للقرضاوي: ٢٨٨ وما بعدها.

وقد فصل الإمام الشاطبي في هذا الأمر[1]، ورأى أن المفتي عليه أن يتمهّل وأن ينظر ما يئول الأمر في فتواه، فقد يكون هناك شيء مشروع لجلب منفعة، أو لدرء مفسدة، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

وتأصيل ذلك قوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**[2]، وقوله ﷺ: «**لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا فبلغت به أساس إبراهيم**»[3] وقوله في تعليل انصرافه عن قتل المنافقين: «**دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[4].

---

(١) راجع: الموافقات: ٤/ ١٩٤ وما بعدها.

(٢) الأنعام: ١٠٨.

(٣) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «فضل مكة وبنيانها» حديث (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «جدر الكعبة وبابها» حديث (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **متفق عليه**؛ أخرجه البخاري في كتاب «تفسير القرآن» باب «قوله: **﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾**» حديث (٤٩٠٥)، وفي باب «قوله: **﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**» حديث (٤٩٠٧)، ومسلم في كتاب «البر والصلة والآداب» باب «نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا» حديث (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

والصحابة- رضوان الله عليهم- كانوا يفهمون مقصد الشارع، ويتصرفون وفقًا لهذا الفهم، فهذا أمير المؤمنين عمر ﷺ يترك تغريب الزاني البكر مع وروده في الحديث حيث قضى عليه الصلاة والسلام بجلده مائة وتغريب سنة؛ وذلك لما شاهد من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي اللحاق بأرض العدو، وقال: «لا أغرِّب مسلمًا»(١).

وقال أمير المؤمنين علي ﷺ: «كفى بالنفي فتنة»(٢).

وأيضًا فإن عمر بن عبدالعزيز ﷺ لمّا تولى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة فلمّا استعجله ابنه في ذلك أجابه بقوله: أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعونه جملة، ويكون من ذا فتنة(٣).

وهذا الإمام ابن تيمية- رحمه الله- حين رأى صاحبًا له يكلمه عن التتار يشربون الخمر، وأنه واجب عليه أن ينهاهم، فقال له: «إنما حرَّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فَدَعْهم»(٤).

وقد ذكر الشاطبي أنه ينبغي على المجتهد: «النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد...

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٧/ ٣١٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: ٧/ ١٧١، وانظر: نصب الراية: ٣/ ٣٣٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر: ٢/ ١٠٠.

(٣) راجع هذه الأمثلة وغيرها في بحث: معايير الوسطية في الفتوى: لابن بيّه: ٩- ١١ ومصادرها.

(٤) إعلام الموقعين: لابن القيم: ٣/ ١٣.

فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف»[١].

وسد ذرائع الحرج والمشقة، وقد يسميه البعض بفتح الذرائع؛ لأنه ترك لبعض فضائل الأعمال خوفًا من إعنات المكلفين، كما ترك عليه الصلاة والسلام تأخير صلاة العشاء قائلاً: «**إنه لوقتها؛ لولا أن أشق على أمتي**»[٢]، وترك الأمر بالسواك عند كل صلاة، وترك بناء البيت على قواعد إبراهيم، وترك قتل أهل النفاق؛ خشية على صورة الإسلام من التشويه وتنفير الناس منه.

وعلى هذا ينبني كثير من قرارات المجلس الأوربي؛ حيث يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقدًا مدنيًّا أمام السلطة؛ لأن من شأن تلك العقود- وإن كانت مستوفية الشروط- أن تئول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم؛ لعدم توثيق العقد، وهذا من باب النظر في المآلات.

وليس في هذا تساهل، وبهذا نقرر أن التسهيل غير التساهل؛ فالتسهيل مطلوب ومرغوب؛ لانبنائه على قاعدة التيسير، أما التساهل فمبني على الهوى[٣].

وقد سبق أن ذكرنا قول الشاطبي: «والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى»[٤].

---

(١) انظر: الموافقات: ٤/ ٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «وقت العشاء وتأخيرها» حديث (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) راجع بحث ابن بيّه (السابق): ١١- ١٣ ومصادرها.

(٤) الموافقات: ٤/ ١٠٥.

الرابعة: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع:

وتحقيقُ المناط في الأنواع واتفاقُ الناس عليه في الجملة مما يشهد له كثير من الأدلة؛ من ذلك: ما ورد عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**مررت بك وأنت تقرأ، وأنت تخفض من صوتك**». فقال: إني أسمعت من ناجيت. قال: «**ارفع قليلاً**». وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تقرأ، وأنت ترفع صوتك**». قال: إني أوقِظُ الوَسْنانَ، وأطرد الشَّيطان، وأرضي الرحمن. قال: «**اخفض قليلاً**»[1].

وفي الصحيح: أن ناسًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلَّمَ به. قال: «**وقد وجدتموه؟**» قالوا: نعم. قال: «**ذاك صريحُ الإيمان**»[2].

وقال عليٌّ: «حدِّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يكذَّبَ اللهُ ورسوله؟»[3] فجعل إلقاء العلم مقيدًا؛ فَرُبَّ مسألةٍ تصلُح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرَّباني: إنه الذي يُعلِّمُ بصغارِ العلم قبل كِباره؛ فهذا الترتيب من ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٦٦ من حديث علي ﷺ وقال: «ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الإيمان» باب «بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها» حديث (١٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه» في كتاب «العلم» باب «من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا» حديث (١٢٧)، ولكن بلفظ: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

وقد فرَّع العلماء على هذا الأصل؛ كما قالوا في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾**[1] الآية.

إن الآية تقتضي مطلق التخيير، ثم رأَوْا أنه مقيَّدٌ بالاجتهاد؛ فالقتل في موضع، والصلب في موضع، والقطع في موضع، والنفي في موضع؛ وكذلك التخيير في الأسارى من المَنِّ والفداء.

وكذلك جاء في الشَّريعة الأمرُ بالنِّكاحِ وعدُّوه من السُّنن، ولكن قسَّموه إلى الأحكام الخمسة[2].

وفي ضوء ما سبق يمكن أن نفهم قول الشاطبي عن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط: «هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله»[3].

وقال الشيخ ابن بيّه- بعد أن أورد طائفة من الأمثلة والنصوص على تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع- قال: «وهذا هو تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع، وهو من دقائق علم الفتوى»[4].

وبذلك نكون قد قدمنا بعض الأسس والمرتكزات للوسطية في الفتوى، وهي لا تبعد كثيرًا عن ركائز أو ضوابط الاجتهاد أيضًا؛ من

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) راجع: معايير وسطية الفتوى: للدكتور عبدالله بن بيّه: ١٤.

(٣) الموافقات: ٤/ ٨٩- ٩٠.

(٤) معايير وسطية الفتوى: ١٤.

حيث مراعاة المصالح والمآلات في الأقوال والأفعال، والتوازن بين الكلي والجزئي، وبين الثابت والمتغير إلى غير ذلك مما نعرض له من ضوابط الاجتهاد وشروطه في المبحث التالي:

المبحث الرابع: ضوابط التجديد وصفات المجدد (نموذجاً)

التجديد في اللغة: نقيض القديم أو البلي، يقال جـدّد الثـوب أو الأمر صيره جديدًا، وسعى به نحو الأفضل[1].

وفي الاصطلاح: له تعريفات كثيرة في القديم والحديث، فقيل هـو: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة مـا ظهر من البدع والمحادثات[2]. وقيل: هو العمل على إعادة فهم الدين كما كان السلف يفهمون، وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصـله يـوم نشأته؛ وذلك عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علقت به بسبب أهواء البشر على مر العصور[3].

وبهذا يكون التجديد ليس هو تغيير القديم وإحالته عن أصله بالكلية، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر من جديد، فلا يقال مثلاً: إن التجديد في الإسلام معناه الإتيان بإسلام جديد، بل معناه الفهم الجديد القويم للنص فهمًا يساعد المسلم في معالجته مشكلاته وقضايا واقعة مـن خلال أصول الدين وتطبيقاته، مع مراعاة تغيير الظـروف والأحـوال في بعض المسائل التي تقبل التجديد والتغيير، بعيدًا عن الثوابـت في الأمـور العقيدة والعبادات ونحوها[4].

---

(١) راجع مادة (جدد) في لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية.

(٢) انظر: فيض القدير: للمناوي: ٢/ ٢٨١ الحاشية.

(٣) راجع: التجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ٩- ١١ ومصادرها.

(٤) وراجع مثلاً: التجديد في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد الدسوقي: ١/ ٣٩- ٤٩، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ.

والتجديد في الفقه الإسلامي– هو وغيره من علوم الشريعة الإسلامية– لا يمكن تحقيقه إلا بالتغلب على أبرز الانحرافات التي طرأت على الفكر الإسلامي عبر التاريخ، وفي المقدمة إحياء الاجتهاد، الذي يُعَدّ الأداة الأساس لتجديد الفكر الإسلامي، فوق أنه وسيلة من أهم وسائل إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق والتحكيم في كل جوانب حياة الناس في كافة العصور ومختلف البيئات، على أن نهضة الإسلام وتيارات تجديد الفكر والدين في الأمة كانت ولا تزال حركة أصيلة دائبة تتجدد عبر التاريخ، كلما نام الضمير الإسلامي أو أصابه فتور لأسباب داخلية أو خارجية، لم يُخْلِ الله عصرًا من قائم له بالحجة. وكان هؤلاء المجددون المخلصون يقومون على ثغر عظيم من ثغور الفكر والدين والتراث، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وبوسعنا أن نتتبع مظاهر التجديد منذ عصر الراشدين– ومن ذلك ما صنعه أبو بكر في قتال المرتدين، وجمع القرآن، وانطلاق حركة الفتح الإسلامي، ثم اتساعها في عهد عمر، وما خلفه من مظاهر العدل الاجتماعي، وتجديد الفقه السياسي والإداري، وكذلك انتشار المدن واتساع العمران في عهد عثمان، إلى أن كان عهد علي بن أبي طالب ودوره في حماية الفكر والعقيدة، إلى التحولات الفكرية والسياسية في زمن الأمويين، وبخاصة على عهد عمر بن عبدالعزيز، ثم كان **الشافعي** مجدد فقه السنة وواضع الأصول، إلى أن رأينا كثيرًا من أعلام الفكر الإسلامي المجددين: أمثال ابن حزم الظاهري والجويني والغزالي والعز ابن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي والذهبي وغيرهم، حتى تيارات التجديد الإسلامي في

العصر الحديث ممثلة في المدرسة السلفية، وحركة الإخوان المسلمين[1]، إلى أن تلبَّس بحركات التجديد الإسلامي أدعياء من هنا وهناك زاغ بعضهم عن هدي الإسلام، فتجرأوا على النصوص والثوابت الدينية تحت مظلة الاجتهاد أو التجديد في الفكر الإسلامي، وتلك قضية أخرى!

وعلى أية حال فإن بحث هذا الموضوع يقتضي أن ننظر فيه من ثلاثة محاور، على النحو التالي:

المحور الأول: مشروعية التجديد:

١- وجّه القرآن الكريم أنظارنا إلى التجديد أو التغيير بوصفه سنة كونية لا تتبدَّل ولا تتحوَّل، وبشرط أن يكون إلى الأفضل، وذلك في نصوص قرآنية واضحة وضوح الشمس: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾**[2]، **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾**[3]، وقد نختلف على أنواع التغيير أو طرائق التغيير أو جوانب التغيير ومجالاته، لكن كل هذه الأنواع والتوجهات مطلوبة لإيجاد التغيير الكلي المتكامل المنشود، إلا أن جميع التغييرات مبنية على أساس لابد منه، ذكره القرآن الكريم- في الآيتين السابقتين- بوصفه قانونًا من قوانين الله

---

(١) انظر: المصدر السابق: ٢/ ٥٢، والتجديد في الفكر الإسلامي: للدكتور عدنان محمد أمامة: ١٦٦.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) الأنفال: ٥٣.

تعالى، أو سنة من سننه الاجتماعية التي لا تتبدَّل ولا تتحوَّل، وهذا ما حرص عليه النبي ﷺ في تغيير النفس العربية، حتى ساد المسلمون الدنيا بعد ذلك، ثم عني المصلحون والمجددون الإسلاميون بهذه القاعدة أو السنة القرآنية في التغيير؛ حيث يتكون الإنسان المؤمن، الذي يقود التغيير، ويفجر الطاقات المبدعة، وينشئ الحياة الطيبة، ويصنع الحضارة الشامخة[1].

٢- هذا بالإضافة إلى شرح حديث مجدد القرن[2]، الذي بشَّر به الرسول ﷺ، وكيف تحققت هذه النبوءة أو البشارة في واقع المسلمين عبر العصور، بل كيف وجد التجديد في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى العصر الحديث والتمثيل لذلك من أعلام الفكر الإسلامي، والقضايا الفقهية والأصولية ونحوهما.

٣- نضيف إلى ما تقدم بعض الأدلة العقلية المتمثلة في كون التجديد مطلبًا دينيًا واجتماعيًا وواقعيًا، أو هو سنة كونية تواكب ما يستجد

---

(١) انظر: السياسة الشرعية: للقرضاوي: ٣٢٠ وما بعدها.

(٢) أقصد حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**» أخرجه أبو داود في سننه (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط: ٦/ ٣٢٤، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٦٧، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الأئمة. انظر: كشف الخفاء: ١/ ٢٨٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني: ٢/ ١٢٣، ط. المكتب الإسلامي، والتجديد في الفكر الإسلامي: ٥١ وما بعدها.

وفي السنن أيضًا أحاديث مشابهة لحديث التجديد المذكور، وكلها تحمل في طياتها البشرى لحفظ الله لهذا الدين، ولو كره الكافرون.

في حياة الناس من نوازل وتطورات طبيعية[1]، فهو يشمل جوانب الحياة الإسلامية كلها، ما دام الهدف منه هو تجديد أمر الدين لهذه الأمة (كما ورد في الحديث).

وهنا نرى أن ملامح التجديد المنشود يتمثل في الآتي:

١- تقديم اجتهادات في المسائل القديمة بما يتفق مع تجديد الظروف الزمانية والمكانية.

٢- وكذلك تقديم اجتهادات في النوازل والمستجدات في حياة الأمة، ثم ربط الأحكام الجزئية بالمقاصد العامة لرسالة الإسلام الخالدة، حتى لو اقتضى الأمر أن نعود إلى المفهوم الأكبر والواسع للفقه الإسلامي، الذي كان يطلق عليه في صدر الإسلام، حين كان يشمل أمور العقيدة والأخلاق إلى جانب الأحكام الشرعية العملية، بدلاً من ذلك المصطلح الضيق الذي كان يتشدق به البعض، ويضيّقون من نطاقه أكثر فأكثر بدعوى (التخصص الدقيق) وما إلى ذلك، مما قد يكون سائغًا في العلوم الطبيعية والتجريبية لا في العلوم الإنسانية.

وهنا نشير أيضًا إلى ما اشترطه نفر من العلماء في المجدد من "أن يكون ممن انقضت المائة وهو عالم يُشار بالعلم إلى مقامه، وينصر السنة في كلامه، وأن يعم علمه أهل زمانه"[2] ونفصل هذا الكلام المجمل في المجور التالي:

(١) راجع مثلاً: التجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ١٠٧- ١١٣، والتجديد في الفقه الإسلامي: ١/ ٥٠ وما بعدها، وتجديد الفقه الإسلامي: للدكتور جمال عطية، والدكتور وهبة الزحيلي: ١٦٧ وما بعدها.

(٢) راجع: التجديد في الفكر الإسلامي: ٤٨، والتجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ١٧٧.

المحور الثاني: شروط أو صفات المجدد:

وهي- في الوقت ذاته- شروط أو صفات المجتهدين، والتي تُعَدّ من أهم ضوابط التجديد في العلوم الإسلامية والعربية؛ إذ ليس كل من ادّعى أنه مجتهد يكون مجددًا يُعْتَدُّ باجتهاده، وأيضًا ليس كل دعوة تنادي بالتجديد في علوم الشريعة الإسلامية أو اللغة العربية (لغة القرآن الكريم) تكون مقبولة.

كما أن هذه الشروط أو الضوابط تحفظ الشريعة أو الفقه الإسلامي من تبديد ثوابتها ومقرراتها باسم التجديد، مع الأخذ في الاعتبار وجود بعض رجال القانون والأدب والعلوم التطبيقية والنظرية الأخرى ممن لا علاقة لهم بالعلوم الشرعية من أدلتها بزعم الاجتهاد والتجديد، فكان لابد من التشدد في هذا الضابط من ضوابط التجديد، وأعني به شروط المجدد أو صفاته، ومنها[1]:

١- معرفة قدر صالح من اللغة العربية، بحيث يمكنه فهم النصوص والتمييز بين ألفاظها ودلالاتها واستعمالاتها، وكيفية استخراجها من المعاجم اللغوية ونحوها.

٢- العلم بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل يكفي أن يلم بالآيات والأحاديث الدالة على أحكام الشريعة، وما يتعلق بها من دلالات كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ

---

(١) راجع هذه الشروط: المستصفى: ٢/ ٣٥٠- ٣٥٢، والموافقات: ٤/ ١١١- ١١٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٠- ٢٥٢، والتجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ١٢٦ وما بعدها.

والمنسوخ ونحو هذا، ويجب أيضًا أن يعرف الأخبار بمتونها وأسانيدها وطرق الجرح والتعديل؛ حتى يعرف الصحيح من السقيم.. إلخ.

٣- معرفة بمسائل الإجماع؛ حتى يعرف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، فلا يخالف ما أجمعوا عليه، ويختار ما هو أقرب إلى النصوص والقواعد الكلية للشريعة في المختلف فيه.

٤- معرفة بطرق الاستنباط؛ حتى يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية، ولاسيّما علم أصول الفقه؛ إذ لا يرقى المرء منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن.

٥- فهم مقاصد الشريعة؛ وهي المعاني والحكم أو الأسرار الملحوظة للشارع في جميع أحوال الشارع أو معظمها، فإن معرفة المجدد أو المجتهد بهذه الغايات والأسرار تمكّنه من استنباط الأحكام بناء على فهمه لها، ثم تطبيق ذلك على الوقائع المماثلة؛ ومن هنا كان على المجتهد المجدد أن يفقه النص في ضوء المقاصد الشرعية؛ بحيث لا يعزل النصوص الجزئية عن المقاصد الكلية كما يفعل ما أسماهم الدكتور القرضاوي الظاهرية الجدد.

ولا يسرف في تعطيل النصوص والتمسك بمقاصد الشريعة وروح الدين من غير تعمق في دلالات النصوص ومعرفة الثابت والمتغير من الأحكام، وهؤلاء هم (**أدعياء التجديد**) وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد كما وصفهم القرضاوي أيضًا. وإنما على المجدد المجتهد أن يفهم النصوص في إطارها وموضوعها؛ وذلك برد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، وهذا هو منهج المدرسة

الوسطية التي يقول عنها الدكتور القرضاوي: هي المعبرة عن حقيقة الإسلام، والرادّة عنه أباطيل خصومه، والتي أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله عليه الصلاة والسلام(١).

٦- حيازته للملكة الفقهية، ونعني بها صفة نفسية أو فطرية وطاقة عقلية تعين من يمتلكها على فهم الكلام بشكل يتمكن بها من معرفة الأحكام الشرعية للمسائل المطروحة سواء بالرجوع إلى ما لديه من رصيد فكري أو بالاستنتاج والاستنباط، وهذه الملكة تتحصل من طريقين أحدهما: عطية الله لمن يشاء من عباده. والآخر: اكتساب هذه الملكة بكثرة النظر والتأمل في كتب الفكر الإسلامي وما يتعلق بها، وهذه الملكة تُعَدّ من الضوابط الهامة التي تضبط عملية الاجتهاد من القصور أو الخلط ثم الخطأ في الاجتهاد والفتوى(٢).

٧- أن يكون ذا عمل بعلمه؛ ليصبح قدوة صالحة وأسوة حسنة يُهتدى بهديها ويُقتفى أثرها؛ حتى يكون تجديده عميقَ الأثر، بعيدَ المدى ضاربًا في شعاب الحياة متغلغلاً في جوانبها الاجتماعية المتطورة باستمرار.

ولهذا قال كثير من السلف: «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية»(٣). كما كان جماعة من السلف يقصدون العالم الصالح

---

(١) السياسة الشرعية: للقرضاوي: ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) وراجع أيضًا: غياث الأمم: للجويني: ٤١٧، والبحر المحيط: للزركشي: ٦/ ٢٢٨، والتجديد في الفقه الإسلامي: للدسوقي: ١/ ٨٠.

(٣) الزهد: لابن أبي عاصم الشيباني: ص١٥٨، حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني: ١/ ١٣١، صفة الصفوة: لابن الجوزي: ١/ ٤١٦، ٤١٧.

للنظر إلى سمته وهديه لا لاقتباس علمه؛ وذلك لأن ثمرة علمه هديه وسمته. وفي مثل هذا وأمثاله يقول ابن الجوزي: «إنهم تناولوا مقصود النقل، وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها والمراد بها»[١].

٨- أن يكون ذا صلابة في الحق قويَّ الشكيمة، شديدَ المراس، جريئًا في بيان الصواب مع التواضع، ولا يخشى في الحق لومة لائم، وهذا المعنى جلي في سيرة المجددين الذي ينبغي أن يتوافر فيهم تلك الصفات العالية، سواء المتعلقة بالمواهب المكتسبة أو مؤهلاته الخاصة ومواهبه الذاتية أو بسيرته ومسلكه في تحقيق الواجبات المنوطة به، والمنبثقة عن المفهوم الصحيح للتجديد وضرورته وضوابطه وآفاقه في واقعنا المعاصر على وجه الخصوص.

ويندرج في هذا إحياؤه علم الجهاد وبثّه في الأمة.

وقد يضاف إليها بعض الشروط الأخرى[٢]، وهي لا تخرج- في جملتها عن ما أوردناه هنا مما يجعلني أكتفي به، لأنتقل إلى المحور الثالث والأخير في هذا المبحث.

---

(١) صيد الخاطر: ص٢١٦.

(٢) راجع: التجديد: مفهومه وضوابطه وآفاقه في واقعنا المعاصر: للدكتور عصام أحمد البشير، ورقة بحث قدمت للمؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، مايو ٢٠٠١م، بعنوان: التجديد في الفكر الإسلامي، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

المحور الثالث: ضوابط التجديد:

ولعل من أهم ضوابط عملية التجديد في العلوم الإسلامية والعربية ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون القائم على هذه العملية- وهو المجدد- قد توافرت فيه ما تقدم من شروط أو صفات المجدد أو المجتهد فلا مُشاحة في الاصطلاح.

وطبعًا هذا الضابط المتعلق بالمجدد وتكوينه الفكري كان محور اهتمام كثير من الباحثين مما حَدَا ببعضهم أن يحصر ضوابط التجديد في أمرين(1):

أحدهما: ضوابط في المصدرية والمرجعية: والمقصود بالمصدرية: منابع النظر ومشارب التلقي التي هي أساس الفكر والنظر.. والمرجعية: هي الوسائط الفكرية التي يرجع إليها في قراءة التراث وفهمه واستيعابه، وهم العلماء والمفكرون الذين يعدون مراجع الأمة في هذا الشأن.

الأمر الثاني: ضوابط في النظر والتجديد: حيث التأصيل قبل التنظير، ومعرفة القصد، وفقه متطلبات العصر، ثم سلامة الفهم، وحسن التدبير في سياسة العلم، وأحسب أن هذا كله ينطلق من التكوين الصحيح لمن يتصدى للاجتهاد أو التجديد.

وهناك من يبحث ضوابط التجديد هذه من زاويتين: المجدد، ومجالات التجديد، ولكل منهما ضوابطه(2).

---

(1) تجديد الفكر الإسلامي: للدكتور الحسن العلمي: ٢٠- ٢٦، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

(2) راجع: التجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث: ١١٧، ١٨١ وما بعدها.

الضابط الثاني: أن يبذل المؤهل للاجتهاد والتجديد وُسعه في البحث عن الحكم الشرعي للمسألة؛ وذلك بتتبع الأدلة، والبحث فيها وفق طرق النظر المعهودة، بحيث لا يتمكن من إضافة المزيد، وهذا ما عناه الأصوليون والفقهاء من تعريف الاجتهاد بأنه: استفراغ الوُسع أو بذل الفقيه ما لديه من طاقة بحيث يحس بالعجز عن مزيد طلب(١).

الضابط الثالث: أن يراعي المجال المسموح فيه بالاجتهاد والنظر، وهو ما كان ظنيّ الثبوت والدلالة أو ظنيّ أحدهما، كذلك المسائل التي لم يثبت فيها إجماع والنوازل المستجدة(٢).

الضابط الرابع: مراعاة ضوابط وقواعد الاجتهاد في دلالة النصوص حتى لا يُخرِج النصوص عن ظواهرها لأغراض فاسدة أو تأويلات مستنكرة لغة، فلا غَرْوَ أن نجد أهل العلم يضعون شروطًا لقبول التأويل في بعض النصوص ورد هذا التأويل في غياب هذه الشروط(٣).

الضابط الخامس: مراعاة الواقع؛ ذلك لأن الأحكام الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال والأزمنة؛ لأنها في الغالب تعالج حالة أو مسألة ما في ظروف ومناسبات معينة، فإذا ما تغيرت هذه الملابسات رُوعِيَ تغير الأحكام تبعًا لذلك؛ ومن ثمَّ جاءت قاعدة: (**لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير**

---

(١) انظر مثلاً: المستصفى: ٢/ ٣٥٠، والبحر المحيط: ٦/ ١٧٩، وإرشاد الفحول: ٢٥٠.

(٢) وراجع: الموافقات: ٤/ ١٦٣ وما بعدها، والتجديد في الفقه الإسلامي: للدسوقي: ٢/ ٧ وما بعدها.

(٣) راجع: الموافقات: ٣/ ٣١٥، وإعلام الموقعين: ١/ ٥٥ وما بعدها.

الزمان). وأيضًا: (**لا يُنْكَر المختلف فيه، وإنما يُنكر المُجْمَع عليه)**. وإن كانت لهذه القاعدة الأخيرة بعض الاستثناءات[1].

وإذا كان ابن القيّم قد عقد في أول الجزء الثالث من (إعلام الموقعين) فصلاً بعنوان: (**تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد**)، كما سبقت الإشارة إلى هذا- فإنني هنا أحذر من العبث بالفقه الإسلامي تحت مظلة التجديد والمعاصرة في ضوء (فقه الواقع) بمعنى مسايرة الواقع، وليس بمعنى فهم الواقع الذي اشترطه علماؤنا لصحة الفتوى، ذلك أننا نجد أساليب وطرق العصر الجديد في التجديد تأخذ طرائق وصورًا شتى بعضها بالتأكيد نرفضه شكلاً وموضوعًا ونحذر منه غاية التحذير، وبعضها نلفت الانتباه إليه حتى يكون الناس على بينة من بواعثه وأساليبه أو رسائله، وبعضها الآخر نقبله بضوابط التجديد وشروط المجددين التي نعرض لها في هذا البحث[2]:

١- الطريقة الأولى (**السلفية**) التي تدعو إلى فقه السلف من الصحابة والتابعين، والتخلي عن فقه المذاهب وبعض هؤلاء يشتطّ فيعادي فقه المذاهب أو يسيء تقدير مذاهبهم، رغم أن مصدر المعرفة لديهم هو القرآن والسنة وما يحمل عليهما، ولا يخفى أن الطعن بهؤلاء الأئمة العدول الثقات ليس هيّنًا وهو عند الله عظيم.

(١) انظر: القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي: للزحيلي: ٣١١- ٣٢٠، ٦٣٠- ٦٣١ ومصادرها.

(٢) راجع: تجديد الفقه الإسلامي: للدكتور جمال عطية، والدكتور وهبة الزحيلي: ٢١٠- ٢١٤.

٢- الطريقة الثانية (**الانتقائية أو الغوغائية**) وهي التي تنتقي ما يحلو للنفس بالهوى والتشهّي فتقبل بعض الأحكام وتهمل بعضها حسب رغبات أصحاب هذه الطريقة؛ لأنهم يعادون كل قديم، والحكم على هذه الطريقة كسابقتها في بُعدها عن الصواب، بل وعن حقيقة الفقه والتفقه.

٣- الطريقة الثالثة (**العدوانية**) وهي التي تعادي صرح الفقه الإسلامي برُمّته وتتخلى عن الثروة الفقهية الخصبة التي اعترف بها كبار الحقوقيين ورجال القانون في العالم المعاصر، واعتبروها شريعة عالمية حية قابلة للتطور، وأنها قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها.

٤- الطريقة الرابعة (**التقريبية**) أي تقريب الفقه من القانون الوضعي على الرغم من الاختلاف البيِّن في المنطلق والغايات بينهما، وقد يحاول أصحاب هذه الطريقة تأويل النصوص الشرعية حتى تتوافق مع القانون الوضعي البشري، وهذا قلب للأوضاع؛ إذ يبقى التشريع الإسلامي نسيج وحده في المصدر والغايات، وإن التقيا أحيانًا.

٥- الطريقة الخامسة (**الطريقة المعتدلة المتوازنة أو الوسطية**) وهي الطريقة المقبولة شرعًا وعقلاً؛ لأنها تحافظ على ثوابت الشريعة وتراعي مقتضيات التطور القائم على أساس ما يلي:

أولاً- المصالح المرسلة بما فيها الأعراف العامة عملاً بروح النصوص ودون مصادمة لها.

وإننا- بهذه المناسبة- لنحذر مما سبق أن حذر منه علماؤنا الأجلاء وسلفنا الصالح- الغيورون على عقيدة الأمة وقيمها ومبادئها

الأصيلة- من فتح الباب لتقديم المصالح المتوهمة على النص بدعوى التطور والتجديد، وقد قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**(١) وقال الرسول الكريم ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(٢).

ثانيًا- مراعاة العوائد والأعراف؛ وهذا الأساس قريب في المضمون استدلالاً وتأثيرًا مما سبق تقريره في بداية هذا الضابط؛ ومن ثَمَّ أكتفي بما قررته هنالك وفي شروط أو صفات المجدد، والمهم أنه لا خلاف على أن للعوائد والأعراف اعتبارًا في الشرع وإنْ بشروط معينة، كما بيّنا في المبحث السابق(٣).

ثالثًا- مراعاة مقاصد الشريعة، وقد ثبتت هذه المقاصد (الضرورية، والحاجية، والتحسينية) بنصوص الشريعة، وبالإجماع، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية(٤).

الضابط السادس: سلوك الاعتدال والتوسط في النظر والاجتهاد؛ بمعنى أن يسلك المجدد في اجتهاده ونظره أو بحثه في المسائل والمستجدات

---

(١) القصص: من الآية ٥٠.

(٢) رواه النووي في الأربعين النووية وصححه، وصححه ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ٣٨٦، (راجع: أصول التشريع الإسلامي: للشيخ علي حسب الله: ١٥١-١٦٨).

(٣) وراجع أيضًا: الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٩٠، ولابن نجيم: ١٠١.

(٤) لمزيد من التفصيل راجع: الموافقات: ٤/ ٧٦، وكتابنا مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية: ٢٥١- ٢٥٣ ومصادرها، مكتبة النصر- القاهرة.

المنهج المعتدل، الذي يخالف طرفي التشدد والتضييق على الناس من جهة في مقابل التساهل والتيسير من جهة أخرى، ومن أبرز الصور في النوع الأول: التعصب المذهبي والجمود على قول إمام بعينه، ومن النوع الثاني: التساهل والتيسير لدرجة التلفيق، أو تتبع رخص المذاهب دون ضابط، وهذا منهج يرفضه العلماء(١).

وهكذا فإن الدعوة إلى تجديد العلوم الإسلامية والعربية دعوة جديرة بالأخذ في الاعتبار، إذا وُضعت في إطارها الصحيح، وكان الهدف منها حل المشكلات وإزاحة العقبات التي تقف حائلاً أمام تقدّم الأمة ونهضتها.

ونختم هذه الدراسة عن (الوسطية) في الإسلام بتقرير حقيقة مؤداها:

عجز الإنسان عن إنشاء نظام متوازن:

ففي ضوء المفهوم السابق للوسطية في الإسلام ومظاهرها، وضوابطها يمكن القول بعجز الإنسان- في القديم والحديث- عن إيجاد نظام متوازن في جميع جوانبه كما قدّره رب العالمين، والذي أفسده الإنسان بجهله أحيانًا، وبظلمه وطغيانه أحيانًا أخرى. وهذا في الحقيقة أكبر من أن يقدر عليه الإنسان بعقله المحدود وعلمه القاصر، فضلاً عن تأثير ميوله ونزعاته الشخصية والأسرية والطائفية أو الحزبية والإقليمية والعنصرية، وغلبتها عليه من حيث يشعر أو لا يشعر.

---

(١) راجع أيضًا: الموافقات: ٤/ ١٠٤ وما بعدها، والفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: للدكتور عبدالله الجبوري: ١٦٦- ١٦٧، ط. دار النفائس ١٤٢٥هـ.

ولهذا لا يخلو منهج أو نظام يصنعه بشر- فرد أو جماعة- من الإفراط أو التفريط، كما يدل على ذلك استقراء الواقع وقراءة التاريخ.

إن القادر على إعطاء كل شيء في الوجود- ماديًّا كان أو معنويًّا- حقه بحساب وميزان، هو الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، وأحاط بكل شيء خبرًا، وأحصى كل شيء عددًا، ووسع كل شيء رحمة وعلمًا، وبيده ملكوت كل شيء.

ولا عجب أن نرى هذا التوازن الدقيق في خلق الله، وفي أمر الله جميعًا؛ فهو صاحب الخلق والأمر، فظاهرة التوازن تبدو فيما أمر الله به وشرعه من الهدى ودين الحق، أي في نظام الإسلام ومنهجه للحياة، كما تبدو في هذا الكون الذي أبدعته يد الله، فأتقنت فيه كل شيء **﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾**(1).

إننا ننظر في هذا العالم من حولنا فنجد الليل والنهار، والظلام والنور، والحرارة والبرودة، والماء واليابس، والغازات المختلفة، كلها بقدر وميزان وحساب، لا يطغى شيء منها على مقابله، ولا يخرج عن حده المقدر له.

وكذلك الشمس والقمر والنجوم والمجموعات الكونية السابحة في فضاء الكون الفسيح، إن كلاًّ منها يسبح في مداره، ويدور في فلكه، دون أن يصدم غيره، أو يخرج عن دائرته. وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾**(2)، **﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ**

---

(1) النمل: ٨٨.

(2) القمر: ٤٩.

تَفَاوُتٍ﴾[1]، **﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾**[2]، **﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ . وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ . وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾**[3] ومن حين لآخر يذكرنا الله ﷻ بعظيم قدرته بشيء يسير من الكوارث الطبيعية كالهزّات الأرضية أو حركات المد والجزر.. وما مأساة (السونامي) في جنوب شرق آسيا ببعيدة عن ذاكرتنا؟!

وقد لاحظ الأديب المصري المعروف: توفيق الحكيم هذه الظاهرة الكونية العامة- ظاهرة التوازن أو التعادل بين المتقابلات في شتى جوانب الكون والحياة- فبنى عليها نظريته في الأدب والفن والثقافة، وأطلق عليها عنوان: "التعادلية".

فهو يتحدث عن الأرض التي يعيش عليها الإنسان مؤكدًا أن أهم صفة للأرض أنها كرة تعيش بالتوازن والتعادل بينها، وبين كرة أضخم هي الشمس.

يقول: «.. فإذا اختل هذا التعادل ابتلعتها الشمس أو ضاعت في الفضاء.. التعادل إذن هو الحقيقة الأولى لحياة الأرض.

فهل صفة التعادل هي أيضًا الحقيقة الأولى في كيان الإنسان؟

فلننظر أولاً كيف يعيش الإنسان من حيث هو كائن ماديّ؟ إنه يعيش طبعًا بالتنفس.

---

(١) الملك: ٣.

(٢) يس: ٤٠.

(٣) الرحمن: ٥- ٧.

ما هو التنفس؟ هو حركة تعادل بين الشهيق والزفير.

فإذا اختل هذا التعادل، بأن طال الشهيق أكثر مما ينبغي طاغيًا على الزفير، أو امتد الزفير أكثر مما ينبغي جائرًا على الشهيق، توقفت حياة الإنسان. فإذا تركنا التركيب المادي إلى التركيب الروحي، وجدنا عين القانون، فالتركيب الروحي للإنسان له أيضًا شهيقه وزفيره فيما يمكن أن نسميه الفكر والشعور، أو بعبارة أخرى: العقل والقلب.

والحياة الروحية السليمة هي أيضًا تعادل بين الفكر والشعور.

وما يطلق عليه وصف الأمراض العقلية والعصبية ما هو إلا اختلال في هذا التعادل؛ إما بتضخم الشعور تضخمًا يُلغي إلى جانبه أو يعطل مهمة الفكر، فيرتد الإنسان طفلاً في أعوامه الأولى، وإما أن يطغى الفكر ويكبت الشعور، فترتبك أداة الإدراك في الإنسان.

فالإنسان إذن كائن متعادل ماديًّا وروحيًّا، وهو ليس وحده الذي ينطبق عليه هذا التعريف، كل الكائنات التي تحملها هذه الأرض المتعادلة هي أيضًا كأمها في تركيبها تعادلاً هو سر حياتها.

فالحيوان والنبات والجماد.. كلها تخضع لقانون "التعادل" في تركيبها البيولوجي والكيميائي والطبيعي، حتى في نظر العلم الحديث الذي غيّر معتقدات القرن التاسع عشر، حول "المادة" وبيَّن بنظرياته عن "المادة" و "المجال" أن ما نصفه بالمادة ليس سوى "الطاقة" مركزة تركيزًا شديدًا.

كما أنه صاغ أيضًا القوانين الجديدة في مجال الجاذبية بين جزئيات المادة، والجاذبية هي أساس التعادل؛ لأن الجاذبية تعني وجود قوتين، والتعادل يعني المحافظة على بقاء القوتين، دون أن تتلاشى إحداهما في

الأخرى»[1].

والذي لاحظه الأستاذ الحكيم في الكون الصغير (الإنسان) والكون الكبير (العالم) من ظاهرة التعادل أو التوازن بين أجزائه، من الذرة إلى المجموعة الشمسية- والتي بنى عليها مذهبه في الأدب والفن- حقيقة لا ريب فيها. وقد سبق القرآن بالإرشاد إليها، والتنبيه عليها، كما ذكرنا من قبل، وبنى على ذلك فلسفته ومنهجه للحياة كلها: مادية وروحية، فردية واجتماعية، وأعلن تميز أمته بهذه الخصيصة الكبيرة: الوسطية أو التوازن، فخاطب أمة الإسلام قائلاً:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2]، كما خاطبها أيضًا بقوله: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾**[3] ولا شك أن من مقتضيات هذه الخيرية أن ندرك حقيقتين:

إحداهما: أن وسطية الأمة الإسلامية مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط، منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلو والتقصير في كل شئونها.

الثانية: أن الوسطية أليق بالرسالة الخالدة؛ فقد يجوز في رسالة مرحلية أو في أية أنظمة وضعية محدودة الزمن والإطار أن نعالج بعض

---

(١) التعادلية: لتوفيق الحكيم: ص١٠- ١٢ نقلاً عن الخصائص العامة للإسلام: ١٢٠- ١٢٢.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) آل عمران: ١١٠.

التطرف في قضية ما بتطرف مضاد، فإذا كان هناك مبالغة في الدعوة إلى الواقعية قومت بمبالغة مقابلة في الدعوة إلى المثالية، وإذا كان هناك غلو في النَّزعة المادية رد عليها بغلو معاكس في النَّزعة إلى الروحية، كما رأينا ذلك في الديانة المسيحية وموقفها من النَّزعة المادية الواقعية عند اليهود والرومان، فإذا أدَّت الدعوة المرحلية دورها الموقوت، وحَدَّت من الغلو ولو بغلو مثله، كان لابدَّ من العودة إلى الحد الوسط وإلى الصراط السوي، فتعتدل كفتا الميزان وهذا ما جاءت به رسالة الإسلام بوصفها رسالة عالمية خالدة[1].. وبالله التوفيق.

(١) راجع: المصدر السابق: ١٢٢، ١٢٣.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

١- **إرشاد الفحول** للشوكاني، ط. دار المعرفة- بيروت.

٢- **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي** د. علـــي جريـــشة، ط. دار الاعتصام- القاهرة.

٣ - **الأشباه والنظائر** لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، ط. دار الفكر- دمـــشق، ١٤٢٠هـ.

٤ - **الأشباه والنظائر** لجلال الدين الـسيوطي (ت ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥ - **أصول التشريع الإسلامي** للشيخ علي حـــسب الله، ط. دار الفكـــر العربي- القاهرة.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧- **الأم** للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨- **أنوار البروق في أنواع الفروق** المشهور باسم «**الفروق**» للقَرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت.

٩- **البحر المحيط** للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط. وزارة الأوقاف والـــشئون الإسلامية- الكويت.

١٠- **تجديد الفقه الإسلامي** د. جمال عطية، د. وهبـــة الزحيلـــي، ط. دار الفكر ١٤٢٢هـ.

١١- **تجديد الفكر الإسلامي** د. الحسن العلمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

١٢- **التجديد في الفقه الإسلامي في العصر الحديث** لنعيمة يحيى (رسالة دكتوراه: دار العلوم ٢٠٠٥م).

١٣- **التجديد في الفقه الإسلامي** د. محمد الدسوقي، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٢٢هـ.

١٤- **التجديد في الفكر الإسلامي** د. عدنان محمد أمامة، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥- **التجديد: مفهومه وضوابطه وآفاقه في واقعنا المعاصر** د. عصام أحمد البشير، المؤتمر الثالث عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠١م.

١٦- **تفسير القرآن العظيم** لابن كَثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤٠١هـ.

١٧- **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

١٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، ط. مؤسسة قرطبة- القاهرة.

١٩- **تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية** د. إبراهيم عبدالرحيم رسالة دكتوراه مخطوطة بمكتبة دار العلوم، سنة ١٩٨٦م.

٢٠- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم** لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢- **الخصائص العامة للإسلام** د. يوسف القرضاوي، ط. مكتبة وهبة- القاهرة.

٢٣- **خصوصيات الحضارة الإسلامية.. الوسطية** د.عصام البشير، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٢٤- **دراسات في الثقافة الإسلامية** د. محمد عبدالسلام وآخرون، مكتبة الفلاح- الكويت.

٢٥- **دراسات في المعاملات الإسلامية** د. إبراهيم عبدالرحيم، ط. مكتبة المستقبل- بنها ٢٠٠٣م.

٢٦- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٢٧- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** لعلي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، ط. دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٨- **حاشية ابن عابدين**، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٢٩- **الزهد** لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد حامد، ط. دار الريان للتراث- القاهرة، ١٤٠٨هـ.

٣٠- **سنن ابن ماجه** لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار الريان للتراث- القاهرة.

٣١- **سنن أبي داود** لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الفكر.

٣٢- **سنن الترمذي** لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. المكتبة الثقافية- بيروت.

٣٣- **سنن الدارقطني** لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٤- **سنن الدارمي** لأبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٥- **السنن الكبرى** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٦- **السياسة الشرعية** د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة.

٣٧- **السياسة الشرعية** للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.

٣٨- **شعب الإيمان** للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩- **صحيح البخاري**، ط. دار طوق النجاة- بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٠- **صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة الشعب- القاهرة.

٤١- **صفة الصفوة** لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. محمد روَّاس قلعة جي، ومحمود فاخوري، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٢- **عون المعبود** لشمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٤٣- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** للحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٤- **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)** للجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٤٥- **فقه السنة** للشيخ سيد سابق، ط. دار الكتاب العربي- بيروت.

٤٦- **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة** لخالد العنبري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧- **الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد** د. عبدالله الجبوري، ط. دار النفائس ١٤٢٥هـ.

٤٨- **في ظلال القرآن** للأستاذ سيد قطب، ط. دار الشروق.

٤٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبدالرءوف المُناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.

٥٠- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥١- **قواعد الفقه** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي، ط. الصدف ببلشرز- كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٥٢- **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي** د. محمد الزحيلي، جامعة الكويت ١٩٩٩م.

٥٣- **كتاب السنن** لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٥٤- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** للعجلوني (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: أحمد القلاش، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٥- **لسان العرب** لابن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ط. دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٦- **المؤامرة على الإسلام** لأنور الجندي، دار الاعتصام- القاهرة.

٥٧- **مجلة الأحكام العدلية** إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، ط. كارخانه تجارت كتب.

٥٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط. دار الريان للتراث- القاهرة، ودار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٩- **المُحَلَّى بِالآثَارِ** لابن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٠- **مدخل لعلوم الشريعة الإسلامية** د. إبراهيم عبدالرحيم، ط. مكتبة النصر- القاهرة.

٦١- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٢- **المستصفى** للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ومعه كتاب **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** لابن عبدالشكور، ط. دار الفكر.

٦٣- **مسند أحمد** لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط. مؤسسة قرطبة بالهرم- القاهرة.

٦٤- **مسند الحارث بن أسامة** (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين الباكري، ط. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

٦٥- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للكناني (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط. دار العربية- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٦- **مصنف عبدالرزاق** (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٧- **مصنف ابن أبي شيبة** (ت ٢٣٥هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٦٨- **معايير وسطية الفتوى** د. عبدالله بن بيّه، بحث مؤتمر "الوسطية منهج حياة" بالكويت، سنة ٢٠٠٥م.

٦٩- **المعجم الأوسط** للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم، ط. دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٠- **المعجم الوسيط** إصدار مجمع اللغة العربية- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧١- **المغني** لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، طبعة هجر- مصر..

٧٢- **المفاهيم الإسلامية العامة** إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٣- **المقاييس في اللغة** لابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٤- **المنثور في القواعد الفقهية** للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٥- **الموافقات في أصول الفقه** للشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: الأستاذ عبدالله دراز، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٦- **موطأ مالك** للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- مصر.

٧٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية** إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

٧٨- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** للزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، ط. دار الحديث، ١٤١٥هـ.

٧٩- **نظام الحكم في الإسلام** د. محمد فاروق النبهان، ط. جامعة الكويت ١٩٨٧م.

٨٠- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** د. محمد صدقي البورنو، ط. دار ابن حزم- بيروت.

المحتويات

الصفحة